

الفصل الأول الاختلاف في السند

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: في تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً، وأهمية الإسناد.

المبحث الأول: أثر التدليس في اختلاف الحديث، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: أثر التفرد في اختلاف الحديث، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

obeikandi.com

تمهيد تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

أ. تعريف السند والإسناد لغة:

السند في اللغة: يطلق على عدة معانٍ، أشهرها: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح، والمُعْتَمَدُ: وَهُوَ كُلُّ مَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ من حائِطٍ وغيره، يقال: فلانٌ سَنَدٌ أي: مُعْتَمَدٌ^(١). قَالَ بدر الدين بن جَمَاعَةَ^(٢): «وَهُوَ مأخوذ، إمّا من السند وَهُوَ ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأنَّ المُسْنَدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلانٌ سَنَدٌ أي: معتمدٌ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المُتْنِ سنداً لاعتِمال الحُفَظَ في صحة الحَدِيثِ وضعفه عَلَيْهِ»^(٣).

قَالَ الزركشي: «هُوَ مأخوذ من السند، وَهُوَ ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأنَّ المسند يرفعه إلى قائله، ويجوز أن يَكُونُ مأخوذاً من قولهم: فلانٌ سَنَدٌ أي: معتمدٌ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المُتْنِ سنداً لاعتِمال النقاد في الصحة والضعف عَلَيْهِ. وفي «أدب الرواية» للحفيد^(٤): «أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه،

(١) الصحاح (٤٨٩/٢)، ومقاييس اللغة (١١٥/٣)، والأفعال (١١٧/٢)، واللسان (٢٢٠/٣)، والتاج (٢١٥/٨) مادة (سند).

(٢) هُوَ قاضي القضاة بدر الدين أبو عَبْدَ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَةَ الكِنَانِي الحموي الشَّافِعِيّ، ولد سنة (٦٣٩هـ)، من مصنفاته: «المنهل الروي» وغيره، توفي سنة (٧٣٣هـ).

ذيل العبر: (١٧٨)، نكت الهميان: (٢٣٥)، الدرر الكامنة (٢٨٠-٢٨١).

(٣) المنهل الروي: (٢٩-٣٥)، وانظر: الخلاصة: (٣٠)، ونكت الزركشي (٤٠٥/١)، والبحر الَّذِي زخر (٢٩٢/١).

(٤) هُوَ حفيد القاضي أبي بكر مُحَمَّدُ بن عَبْدَ اللَّهِ بن جعفر كَمَا في المقنع (١١٠/١)، وهذه الشخصية مجهولة إذ لَمْ أَسْتَطِع العثور عَلَيْهَا في كتب التراجم. والنقل عن هَذَا الكتاب موجود أيضاً في محاسن الاصطلاح: (١١٩).

وأعزیه، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وَهُوَ الدهر فيكون معنى إسناد الحديث: اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض»^(١).

والإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد: أسند، من قولهم: أسندت الحديث إلى فلان أسنده إسناداً إذا رفعته^(٢).

قال الجوهری^(٣): «والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله»^(٤).

ب. تعريف السند اصطلاحاً:

السند: هو الإخبار عن طريق المتن^(٥).

قال السيوطي: «والحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب^(٦) في مختصره^(٧)،

(١) نكت الزركشي (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٨٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٠٥)، والأفعال (٢/ ١١٧)، ولسان العرب (٣/ ٢٢٠)، وتاج العروس (٨/ ٢١٥) مادة (سند).

(٣) إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتاري، مصنف كتاب «الصحاح» أكثر الترحال، ثم سكن نيسابور، ومات بها متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣هـ).

سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، وتاريخ الإسلام: (٢٨١-٢٨٣) وفيات (٣٩٣هـ)، ومراة الجنان (٢/ ٣٣٥).

(٤) الصحاح (٢/ ٤٨٩).

(٥) انظر: المنهل الروي: (٢٩)، والخلاصة: (٣٠).

(٦) العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي، النحوي الأصولي، صاحب التصانيف المنقحة، توفي سنة (٦٤٦هـ).

تاريخ الإسلام: ٣١٩ وفيات (٦٤٦هـ)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨ و ٢٥٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل: (٦٥).

قَالَ القاضي تاج الدين السبكي^(١) في شرحه: «وعندي لَوْ قَالَ: طريق المُنْتَن، كَانَ أُولَى»^(٢).

وأما الإسناد: فهو حكاية طريق المُنْتَن^(٣).

والذي يبدو أن السند والإسناد معناهما واحد، لأنها متقاربان في معنى الاعتماد عليهما^(٤).

وَقَالَ بدر الدين بن جَمَاعَةَ: «المُحَدِّثُونَ يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ»^(٥).

لَكِن الإسناد أعم من السند ؛ فالإسناد يطلق عَلَى سلسلة الرُّوَاة الموصلة إِلَى المُنْتَن فيكون بِذَلِكَ مرادفًا للسند، ويكون بمعنى عزو الحَدِيث إِلَى قائله فهو أعم^(٦).

والخلاصة: المراد بالسند أَوْ الإسناد هنا: هُوَ سلسلة الرُّوَاة الَّذِينَ نقلوا الحَدِيث واحداً عن الآخر، حَتَّى يبلغوا بِهِ إِلَى قائله.

(١) عَبْدُ الوهاب بن علي بن عَبْد الكافي السبكي الشَّافِعِيّ، أَبُو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، من تصانيفه: «جمع الجوامع» و«طبقات الشافعية الكبرى»، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ).

الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، والأعلام (٤/ ١٨٤).

(٢) البحر اللُّذِّي زخر (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: نُزْهَة النظر: (٥٣).

(٤) انظر: الخلاصة: (٣٠).

(٥) المنهل الروي: (٣٠).

(٦) انظر: تيسير مصطلح الحَدِيث: (١٦).

أهمية الإسناد:

إِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَّفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِشَرَفِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ عَلَيَّهَا بِسُلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ وَاتِّصَالِهِ، فَهُوَ خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ لغيرِهَا مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»^(١) إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ الْمَظْفَرِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ إِسْنَادًا، وَإِنَّمَا هِيَ صَحَفٌ فِي أَيْدِيهِمْ وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَحَقُّوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تَنْصَحُ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى تَنْتَاهِيَ أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَالْأَحْفَظَ، وَالْأَضْبَطَ فَالْأَضْبَطَ وَالْأَطُولَ مَجَالِسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقْلَ مَجَالِسَةً. ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ حَتَّى يَهْذِبُوهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ وَيَضْبُطُوا حُرُوفَهُ وَيَعْدُوهُ عَدًّا. فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ^(٢): «خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مِنْ قَبْلُهَا مِنَ الْأُمَمِ: الْإِسْنَادَ، وَالْأَنْسَابَ، وَالْإِعْرَابَ»^(٣).

(١) شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: (٤٠) (٧٦).

(٢) أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلِيلِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (٤٢٧هـ)، كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالشَّعْرِ وَالْأَنْسَابِ، لَهُ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ مِنْهَا: «تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ»، تُوُفِيَ سَنَةَ (٤٩٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٩٥/٢)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/١٢٣٣ و ١٢٣٤)، ومروءة الجنان (٣/٣٦-٣٧).

(٣) قواعد التحديث: (٢٠١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإنَّ الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت مبتراً، كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ^(٤)، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فُرُوزٍ، وَعِنْدَهُ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فُرُوزٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الزَّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فُرُوزٍ، مَا أَجْرَاكَ عَلَى

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَصَمِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَ بَكْتَابَ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الرَّحْلَةِ وَالرَّوَايَةِ، مَعَ ضَبْطِ الْأَصُولِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣٤٦هـ). انظر: الأنساب (١/١٨٧-١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢)، وشذرات الذهب (٢/٤٧٣).

(٢) الإمام الحافظ أبو الفضل، عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ بْنِ وَاقدِ الدَّوْرِيِّ ثُمَّ البَغْدَادِيِّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمُصَنِّفِينَ، وَلَدَ سَنَةَ (١٨٥هـ)، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٧١هـ).

تهذيب الكمال (٤/٧٥) (٣١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٢)، والتقريب (٣١٨٩). (٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَنَانِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، نَزِيلُ مَرُوزٍ، قَدِمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، صَنَفَ كِتَابَ «الرُّؤْيَا» وَكِتَابَ «الْغَرَسِ» وَغَيْرَهُمَا، تَوَفِيَ بِمَرُوزٍ سَنَةَ (٢١٥هـ).

تاريخ بغداد (٦/٢٤)، وتهذيب الكمال (١/٩٩) (١٤١)، وتاريخ الإسلام: (٥١-٥٢) وفيات (٢١٥هـ).

(٤) عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ ثُمَّ الشَّعْبَانِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّامِيُّ الْأُرْدُنِيُّ الطَّبْرَانِيُّ: صَدُوقٌ يَخْطِي كَثِيرًا، مَاتَ بِصُورَ سَنَةَ (١٤٧هـ). تهذيب الكمال (٥/٩٣ و ٩٤) (٤٣٦٠)، والتقريب (٤٤٢٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٩٤ و ٩٥).

الله، ألا^(١) تسند حديثك؟ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَ لَهَا حُطْمٌ^(٢)، وَلَا أَرْمَةٌ^(٣)»^(٤).

هكذا أدرك المُحَدِّثُونَ - منذ الصدر الأول - ما للإسناد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية ؛ إذ هُوَ دعائمها الأساسية ومركزها في أبحاث العدالة والضبط.

وكذلك أدرك المُحَدِّثُونَ أنه لا يمكن نقد المتن نقداً صحيحاً إلا من طريق البحث في الإسناد، ومعرفة حلقات الإسناد والرواة النقلة، فلا صحة لمتن إلا بثبوت إسناده.

وأعظم مثال على اهتمام المسلمين بالإسناد هُوَ ما ورثوه لنا من التراث الضخم الكبير الهائل، وما سخرُوا للإسناد من ثروة علمية في كتب الرجال.

والبحث في الإسناد مهم جداً في علم الحديث، من أجل التوصل إلى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ من غَيْرِ الصَّحِيحِ، إذ إنه كلما تزداد الحاجة يشتد نظام المراقبة، فعندما انتشر الْحَدِيثُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ اشتد الاهتمام بنظام الإسناد، وعندما بدأ السهو والنسيان يظهران كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات، حتَّى أصبح هَذَا المنهج مألوفاً معروفاً عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ إذ إنه لا يمكن الوصول إلى النص السليم القويم إلا عن طريق البحث في الإسناد، والنظر والموازنة والمقارنة فِيمَا بَيْنَ

(١) وقع في المطبوع: «لا»، تحريف والتصحيح من نسختنا الخطية المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد.

(٢) خطم: من الدابة مقدمة أنفها، والخطم: جمع خطام وَهُوَ الجبل الَّذِي يَقَادُ بِهِ البعير. لسان العرب (١٢/١٨٦)، وتاج العروس (٨/٢٨١) الطبعة القديمة مادة (خطم).

(٣) زَمَ الشيءَ يَزِمُهُ زَمًا فانزَم: شده، والزمَام ما زَمَ بِهِ، والجمع أَرْمَةٌ، وزممت البعير خطمته. لسان العرب (١٢/٢٧٢)، وتاج العروس (٨/٣٢٨) الطبعة القديمة مادة (زمم).

(٤) مَعْرِفَةُ علوم الحديث: (٦). وَهَذِهِ القصة في أدب الإملاء والاستملاء: (٥).

الروايات والطرق. من هنا ندرك سر اهتمام المُحدِّثين به، إذ جالوا في الآفاق ينقرون أو يبحثون في إسناد، أو يقعون على علة أو متابعة أو مخالفة، وكتاب «الرحلة في طلب الحديث»^(١) للخطيب البغدادي خير شاهد على ذلك.

وتداول الإسناد وانتشاره معجزة من المعجزات النبوية^(٢) التي أشار إليها المصطفى ﷺ في قوله: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٣).

ثم إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثراً بارزاً؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية بالغة، إذ إنَّ الحديث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع، ولولا الإسناد واهتمام المُحدِّثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ ولا اختلط بها ما

(١) هو كتاب فريد في بابهِ، جمع فيه الخطيب أخباراً نادرة من أخبار العلماء في رحلاتهم من أجل الحديث الواحد، وما أشبه ذلك. وقد صدر الكتاب بأحاديث وآثار تدل على ذلك وترغب فيه، وقد طبع الكتاب في بيروت بطبعته الأولى عام ١٩٧٥ في دار الكتب العلمية بتحقيق: د. نور الدين عتر.

(٢) بغية الملتمس: (٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥١/١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٩٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: (٢٠٧) (٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٩٥/١)، وفي معرفة علوم الحديث: (٢٧ و ٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٠/١٠) وفي «الدلائل» (٥٣٩/٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٥/١) (١٥٢/٢)، والقاضي عياض في «الإلماع»: (١٠). من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، به مرفوعاً. وصححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي، وقال العلاني في «بغية الملتمس»: (٢٤): «هذا حديث حسن من حديث الأعمش».

وأخرجه البزار (١٤٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٩)، من حديث ثابت بن قيس بلفظ: «تسمعون ويُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَوْمٌ سَمَاءٌ يَجِبُونَ السَّمْنَ، يشهدون قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا».

ليس مِنْهَا، ولما استطعنا التمييز بَيْنَ صحيحها من سقيمها ؛ إذن فغاية دراسة الإسناد والاهتمام بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أو ضعفه، فمدار قبول الْحَدِيثِ غالباً عَلَى إِسْنَادِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «اعلم أولاً أَنَّ مدار الْحَدِيثِ عَلَى الإسناد فِيهِ تَبَيُّنٌ صِحَّتِهِ وَيُظْهِرُ اتِّصَالَهُ»^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢): «اعلم أَنَّ الإسناد فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ، وَبِهِ تَعْرِفُ صِحَّتَهُ وَسَقَمَهُ»^(٣).

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين.

قَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ: «الإسناد سلاح المؤمن، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبَأَي شَيْءٍ يِقَاتِلُ؟»^(٤).

وهذا أمير المؤمنين فِي الْحَدِيثِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٥) يَقُولُ: «إِنَّمَا يَعْلَمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ»^(٦).

(١) الإلماع: (١٩٤).

(٢) المبارك بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، ثُمَّ الموصلي، من مصنفاته: «جامع الأصول» و«النهاية»، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ).

وفيات الأعيان (١٤١/٤)، وتاريخ الإسلام: (٢٢٥-٢٢٦) وفيات (٦٠٦هـ)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).

(٣) جامع الأصول (١٠-٩/١).

(٤) أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي فِي «شرف أصحاب الْحَدِيثِ»: (٤٢) (٨١).

(٥) هُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ: ثقة حافظ متقن، كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ، وَذَبَّ عَنِ السَّنَةِ، وَكَانَ عَابِداً، مَاتَ سَنَةَ (١٦٠هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٤-٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢ و٢٢٧)، التقريب (٢٧٩٠).

(٦) التمهيد (٥٧/١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَالْإِسْنَادُ لَا بَدَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا جَعَلَ الْمُحَدِّثُونَ الإِسْنَادَ أَصْلًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ نَظِيفٌ، أَوَّلُهُ أَسَانِيدٌ يَتَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْاطْمِئْنَانُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ صَدَرَ عَنْ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ وَسِيلَةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى عَهْدِ التَّدْوِينَ كَيْ يَنْفَوْا الْخُبْثَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَبْعِدُوا عَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَهْتَمَّ الْمُحَدِّثُونَ - كَمَا أَهْتَمُّوا بِالْإِسْنَادِ - بِجَمْعِ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، لَمَّا لِدَلِيلِكَ مِنْ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي مِيزَانِ النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ؛ فَجَمَعَ الطَّرِيقَ كَفِيلَ بَيَانِ الْخَطَأِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَبِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ الإِسْنَادُ الْجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيِّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طَرَفَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ لَجْمَعَ الطَّرِيقَ فَائِدَةً أُخْرَى؛ فَيَسْتَفَادُ تَفْسِيرَ النُّصُوصِ لِبَعْضِهَا، إِذْ إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ يَحْدِثُ عَلَى الْمَعْنَى، أَوْ يَرُوي جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَأْتِي الْبَقِيَّةُ فِي سَنَدٍ آخَرَ؛ لِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طَرَفَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يَفْسَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣).

(١) مقدمة صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٢)، وطبعة فؤاد عَبْدُ الْبَاقِي (١/١٥)، وشرف أصحابِ الْحَدِيثِ: (٤١) (٧٨)، والإلماع: (١٩٤).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوِي وآداب السامع (٢/٢١٢) (١٦٤١)، ومعرفة أنواع علمِ الْحَدِيثِ: (٨٢)، وطبعنا: (١٨٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٢٢٧)، وطبعنا (١/٢٧٥)، وتدريب الرَّاوِي (١/٢٥٣)، وتوجيه النظر (٢/٦٠١).

(٣) الجامع لأخلاق الرَّاوِي (٢/٢١٢) (١٦٤٠).

وَقَالَ الحافظ أبو زرعة العراقي^(١): «الْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طَرَقُهُ تَبَيَّنَ الْمَرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرَوَايَةٍ وَنَتْرِكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ»^(٢).

ويعرف - أيضاً - بجمع الطرق: الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، وَهُوَ الَّذِي تَفْرَدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ تَفْرَدُ بِهِ رَاوٍ دُونَ الصَّحَابِيِّ، وَمَنْ تَمَّ يَعْرِفُ هَلِ الْمَتَفَرَّدُ عَدْلٌ أَوْ مَجْرُوحٌ، فَتَكَرَّرَ الْأَسَانِيدُ لَمْ يَكُنْ عَثًّا وَإِنَّمَا لَهُ مَقَاصِدُ وَغَايَاتُ يَعْلَمُهَا الْمُشْتَغِلُونَ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ. قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»: «وَإِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا أَسْتَغْنِي فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةُ تَكُونَ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكُنْ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبِّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فإِعَادَتُهُ بَهَيَّاتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ»^(٣).

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ وَلِي الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ الْأَصْلُ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٧٦٢هـ)، وَبَكَرَ بِهِ وَالِدُهُ بِالسَّاعِ فَأَدْرَكَ الْعَوَالِي، وَانْتَفَعَ بِأَبِيهِ جَدًّا، وَدَرَّسَ فِي حَيَاتِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٨٢٦هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْإِطْرَافُ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ» وَ«تَكْمِلَةُ طَرَحِ الثَّرِيبِ» وَ«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ الْمَرَاثِيلِ» وَغَيْرُهَا. انْظُرْ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ (٨٠/٤)، وَلِحَظِ الْأَلْحَافِ: (٢٨٤)، وَالضُّوءُ اللَّامِعُ: (٣٣٦/١)، وَحَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ (٣٦٣/١)، وَمَقْدَمَتُنَا لِكِتَابِ شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (٣٤/١).

(٢) طَرَحُ الثَّرِيبِ (١٨١/٧).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١)، وَ(١/٤-٥) طَبْعَةُ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ.

إذا تمهد هَذَا فإني سأُتحدّث عن الاختلافات الواردة في الإسناد في مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول أثر التدليس في اختلاف الحديث

مرَّ بنا في الفصل التمهيدي تعريف التدليس لغة، وأرجأنا القول في تعريفه اصطلاحاً وسأفصل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أقسام التدليس.

ثانياً: حكم التدليس، وحكم من عرف به.

ثالثاً: حكم الحديث المدلس.

رابعاً: أثر التدليس في اختلاف الرواة، وأثره في اختلاف الفقهاء.

أولاً: أقسام التدليس:

فصلنا القول فيها في الفصل التمهيدي في مبحث أسباب نشوء الاختلافات.

ثانياً: حكم التدليس، وحكم من عرف به:

مضى بنا في الفصل التمهيدي في تعريف التدليس لغة أن مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب، وليس من معانيه الكذب، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله.

فقد ورد عن بعضهم ومنهم - شعبة - التشديد فيه، فروي عنه أنه قال: «التدليس أخو الكذب»^(١)، وقال أيضاً: «لأن أزني أحب إلي من أن

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٠٧/١)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٣٥/٢)، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ).

أدلس»^(١).

ومنهم من سهّل أمره وتسامح فيه كثيراً، قال أبو بكر البزار: «التدليس ليس بكذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد»^(٢).

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ يَصِحُّ بِهِ الْقَدْحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوي حَتَّى نَرِدَ جَمِيعَ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ، وَعَلَى هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: «وَمَنْ عَرَفَنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِالْكَذِبِ فَتَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةُ فِي الصَّدَقِ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدَقِ»^(٣).

ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة على «المبالغة في الزجر عنه والتنفير»^(٤).

وإذا تقرر هذا، فما حكم حَدِيثٍ من عرف به ؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب:

الأول: لا تقبل رواية المدلس، سواء صرح بالسماع أم لا، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء^(٥)، وهذا مبني على القول بأن التدليس نفسه جرح تسقط به عدالة من عُرف به^(٦). وهذا الذي استظهره على أصول مذهب الإمام مالك القاضي عبد الوهاب في الملخص^(٧).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَقْدِيمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٧٣/١)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (١٠٧/١)، وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (٥٠٨ ت، ٣٥٦ هـ).

(٢) نَكَتُ الزَّرْكَشِيُّ (٨١/٢).

(٣) الرِّسَالَةُ: (٣٧٩) الْفُقَرَةُ (١٠٣٣ وَ ١٠٣٤).

(٤) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٦٧)، وَطَبَعْتُنَا (١٥٩).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ. وَسَبَقَهُ بِالنَّقْلِ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ).

(٦) شَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ: (١٧٤).

(٧) نَكَتُ الزَّرْكَشِيُّ (٨٧/٢).

الثاني: قبول رواية المدلس مطلقاً، وهو فرع لمذهب من قبل المرسل ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور من قبل المراسيل^(١)، وحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية^(٢). وبنوا هذا على ما بنوا عليه قبول المرسل؛ من أن إضراب الثقة عن ذكر الراوي تعديل له، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عنه إذا كان غير ثقة^(٣).

الثالث: إذا كان الغالب على تدليسه أن يكون عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث، وإن كان عن غير الثقة هو الغالب رد حديثه حتى يصرح بالسماع، حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم^(٤)، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي^(٥).

الرابع: التفصيل بين أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل. وهذا الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم^(٦) وصححه جمع، منهم: الخطيب البغدادي^(٧) وابن الصلاح^(٨) وغيرهما.

(١) الكفاية (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ).

(٢) نكت الزركشي (٢/ ٨٧-٨٨)، وانظر: تدريب الراوي (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الكفاية (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ).

(٤) الكفاية (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ).

(٥) نكت الزركشي (٢/ ٨٩).

(٦) جامع التحصيل: (٩٨).

(٧) الكفاية (٥١٥ ت، ٣٦١ هـ).

(٨) معرفة أنواع علم الحديث: (١٦٧)، وطبعنا: (١٥٩).

ثالثاً. حكم الحديث المدلس:

لما كَانَ فِي حَدِيثِ الْمَدْلَسِ شَبْهَةٌ وَجُودِ انْقِطَاعِ بَيْنَ الْمَدْلَسِ وَمَنْ عَنَنْ عَنْهُ، بِحَيْثُ قَدْ يَكُونُ السَّاقِطُ شَخْصاً أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً أَوْ ضَعِيفاً. فَلَمَّا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّبْهَةُ اقْتَضَى ذَلِكَ الْحُكْمَ بِضَعْفِهِ^(١).

رابعاً. أثر التدليس في اختلاف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء:

كَانَ التَّدْلِيسُ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ بِالرَّوَاةِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ تَبَايُنٌ فِي آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَفِيهَا يَأْتِي بَعْضُ الْمَسَائِلِ التَّطْيِيقِيَّةِ:

النموذج الأول:

حَدِيثُ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً^(٣): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) انظر: المنهل الروي: (٧٢)، الشذا الفياح (١٧٧/١)، ونزهة النظر: (١١٣)، ومنهج النقد في علوم الحديث: (٣٨٣).

(٢) هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَمْرِو أَوْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَانَ ثَبَتاً، عَابِداً، فَاضِلاً، كَانَ يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٦ هـ. تهذيب الكمال (٩٥/٣) (٢١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧)، والكاشف (٤٢٢/١) (١٧٧٣).

(٣) المرفوع: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيراً. انظر: الكفاية (٥٨) ت، ٢١ هـ، والتمهيد (١/٢٥)، ومعرفة أنواع علم الحديث: (٥٤) وفي طبعتنا: (١١٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/١٥٧)، والتقريب: (٥٠) وطبعتنا: (٩٤)، والاقتراح: (١٩٥)، والمنهل الروي: (٤٠)، والخلاصة: (٤٦)، والموقظة: (٤١)، واختصار علوم الحديث: (٤٥)، ونكت الزركشي (١/٤١١)، والشذا الفياح (١/١٣٩)، والمقنع (١/٧٣)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/١١٦)، وفي طبعتنا (١/١٨٠)، ونزهة النظر: (١٤٠)، ونكت ابن حجر (١/٥١١)، والمختصر: (١١٩)، وفتح المغيث (١/٩٨)،

«الصلاة»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢): «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةً»^(٣).

أقول: بقية مدلس ممن اشتهر بتدليس التسوية^(٤)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَنْ وَجَّهَ:

الأول:

إِنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ الْجَمْعُ
الْغَفِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً، وَهُمْ:

=

وَأَلْفِيَّةُ السِّيُوطِيِّ: (٢١)، وَشَرْحُ السِّيُوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ: (١٤٣)، وَفَتْحُ الْبَاقِي
(١٧١/١) بِتَحْقِيقِنَا، وَتَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ (٢٥٤/١)، وَظَفَرِ الْأَمَانِيِّ: (٢٢٧)، وَقَوَاعِدُ
التَّحْدِيثِ: (١٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١١٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤/١)، وَفِي الْكِبَرِيِّ (١٥٤٠)، وَابْنُ عَدِي
فِي الْكَامِلِ (٢٦٧/٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢/٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ شَيْخُ بَغْدَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، أَبُو بَكْرٍ
السَّجِسْتَانِيُّ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «الْمَصَاحِفُ» وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» وَ«الْبَعْثُ»، مَاتَ سَنَةَ
(٣١٦هـ). طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٤٤/٢ وَ ٤٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢١-٢٢٢/١٣)
و (٢٣١)، وَامْرَأَةُ الْجَنَانِ (٢٠٢/٢).

(٣) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٢/٢) عَقِيبَ (١٢).

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ: (١٥٠) (٦٤)، وَالتَّبَيُّنُ فِي أَسْمَاءِ الْمَدْلِسِينَ: (٤٧) (٥)، وَطَبَقَاتُ
الْمَدْلِسِينَ (١١٧).

(٥) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ:
إِسْمَاعِيلُ: ثِقَّةٌ مَكْثَرٌ، مَاتَ سَنَةَ (٩٤هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ: (١٠٤هـ). سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(٢٨٧/٤ وَ ٢٩٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٨١٤٢)، وَطَبَقَاتُ الْحَافِظِ: (٣٠).

١. مالك بن أنس، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ:

- ❑ يحيى بن يحيى الليثي ^(١).
- ❑ أبو مصعب الزهري ^(٢).
- ❑ سويد بن سعيد ^(٣).
- ❑ عَبْدُ اللَّهِ بن مسلمة القعنبي ^(٤).
- ❑ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن القاسم ^(٥).

(١) هُوَ الإمام يحيى بن يحيى، أَبُو مُحَمَّدٍ الليثي، فقيه الأندلس، راوي الموطأ، ولد سنة (١٥٢هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ).

وفيات الأعيان (٦/١٤٣ و ١٤٦)، والعبر (١/٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩).
وروايته في موطئه (١٥).

(٢) هُوَ الإمام الثقة، أَبُو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني، لازم الإمام مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع مِنْهُ الموطأ، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ). العبر (١/٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦)، وتهذيب التهذيب (١/٢٠). وحديثه في موطئه (١٦).

(٣) هُوَ سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل الحداثي المنزل: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، توفي سنة (٢٤٠هـ).

سير أعلام النبلاء (١١/٤١٠)، وميزان الاعتدال (٢/٢٤٨ و ٢٥١)، والتقريب (٢٦٩٠).
وحديثه في موطئه (١٠).

(٤) هُوَ الإمام الثبت القدوة، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني، ولد بَعْدَ سنة (١٣٠هـ) بيسير، وتوفي سنة (٢٢١هـ).

التاريخ الكبير (٥/٢١٢)، ووفيات الأعيان (٣/٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٥٧).
وحديثه في موطئه (٣٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٢١)، ومن طريق أبي داود البيهقي (٣/٢٠٢)، وابن حبان (١٤٨٠)، وطبعة الرسالة (١٤٨٣).

(٥) هُوَ عالم الديار المصرية ومفتيها، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن القاسم العتقي، مولا هم المصري، صاحب الإمام مالك، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ).

- ❑ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني^(١).
- ❑ يحيى بن يحيى النيسابوري^(٢).
- ❑ عَبْد الله بن يوسف التنيسي^(٣).
- ❑ يحيى بن قرعة^(٤).
- ❑ قتيبة بن سعيد^(٥).

وفيات الأعيان (١٢٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩ و ١٢٥)، والعبر (٣٠٧/١). وحديثه في موطئه (٢٣).

(١) هُوَ العلامة الفقيه صاحب أَبِي حَنِيفَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ).
الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، ووفيات الأعيان (١٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) - (١٣٦).

وحديثه في موطئه (١٣١).

(٢) هُوَ الإمام الثبت الثقة، أَبُو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ التميمي المنقري النيسابوري، ولد سنة (١٤٢هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/٥١٢)، والعبر (٣٩٧/١)، والتقريب (٧٦٦٨).

وحديثه عِنْدَ مُسْلِم (١٠٢/٢) (٦٠٧) (١٦١).

(٣) هُوَ الإمام الحافظ المتقن، أَبُو مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بن يوسف الكلاعي الدمشقي، ثُمَّ التنيسي، أثبت الناس في الموطأ، توفي سنة (٢١٨هـ).

الجرح والتعديل (٢٠٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٠)، والتقريب (٣٧٢١).
وحديثه عِنْدَ البخاري (١٥١/١) (٥٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و (٢٢٥).
(٤) هُوَ يَحْيَى بن قرعة القرشي المكي: مقبول، من العاشرة، وذكره ابن حبان في ثقافته.
الثقات (٢٥٧/٩)، وتهذيب الكمال (٧٨/٨) (٧٤٩٧)، والتقريب (٧٦٢٦).

وحديثه أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٥).

(٥) هُوَ الإمام الثقة الثبت، أَبُو رَجَاء قُتَيْبَة بن سعيد بن جميل الثقفي، مولاهم البلخي، ولد سنة (١٤٩هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).

■ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١).

■ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ^(٢).

٢. الأوزاعي^(٣).

٣. ابن جريج^(٤).

٤. سفیان بن عیینة^(٥).

=

طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، والجرح والتعديل (٧/ ١٤٠)، والعبر (١/ ٤٣٣).

وحديثه عند النسائي (١/ ٢٧٤)، وفي الكبرى (١٥٣٧).

(١) حديثه عند: مسلم (٢/ ١٠٢) (٦٠٧) (١٦٢)، وأبي يعلى (٥٩٨٨)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢).

(٢) عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢٠).

(٣) كما أخرجه الدارمي (١٢٢٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢) (٦٠٧) (١٦٢)، والنسائي

(١/ ٢٧٤)، وفي الكبرى (١٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (١٨٤٩)،

والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩)، وقرن في رواية مسلم وأبي يعلى

والبيهقي والخطيب الأوزاعي بمالك ومعمرو ويونس.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩١) وفيه ذكر الجمعة، وسيأتي بحث هذه الرواية

وعلتها في الاختلاف بسبب الرواية بالمعنى.

(٤) هو الفقيه الفاضل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي المكي، صاحب

التصانيف، وأول من دَوَّن العلم بمكة، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ).

التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢-٤٢٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦-٣٥٧)، والتقريب (٤١٩٣).

وحديثه عند: عبد الرزاق (٣٣٧٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦).

(٥) وروايته عند: الشافعي في مسنده (١٥٠) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٠٢)،

وأخرج الحديث الحميدي (٩٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والدارمي (١٢٢٤)، ومسلم

(٢/ ١٠٢) (٦٠٧) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في

الكبرى (١٧٤١)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، والطحاوي في شرح

المشكل (٢٣٢١)، والبغوي (٤٠١).

٥. شعيب بن أبي حمزة^(١).

٦. عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بن إِسْحَاق^(٣).

٧. عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٤) بن أَبِي بَكْرٍ^(٥).

٨. عبيد الله بن عمر العمري^(٦).

٩. قرة^(٧) بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٨).

(١) هُوَ الثَّقَةُ الْعَابِدُ، أَبُو بَشَرٍ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْحَمَصِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَنْ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي الزَّهْرِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٢هـ)، وَقِيلَ: (١٦٣هـ).

طبقات ابن سعد (٧/٤٦٨)، والعبر (١/٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٨٧).
وحديثه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٢١٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣/٢٠٢).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: عَبَادٌ: صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْقَدْرِ مِنَ السَّادَةِ. الْكَامِلُ (٥/٤٨٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٣٦٩) (٣٧٤٣)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٨٠٠).

(٣) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٥٩٦٦).

(٤) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، وَكِلِ الْزَّهْرِيِّ: ثَقَّةٌ مِنَ السَّابِعَةِ.

الثَّقَاتُ (٧/١٣٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/١٥) (٤١٨٧)، وَالتَّقْرِيبُ (٤٢٥٥).

(٥) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٣١٨).

(٦) عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/٣٧٦)، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ (٢١١)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٢) (٦٠٧).

(١٦٢)، وَابْنُ عَوَانَةَ (١/٣٧٢)، وَابْنُ حَبَانَ (١٤٨٢)، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (١٤٨٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١/٣٧٨)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً...».

(٧) قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَيَوَيْلٍ الْمَعَارِفِيُّ الْمَصْرِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَكَنَ مِصْرَ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٤٧هـ).

انظر: الثَّقَاتُ (٧/٣٤٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦/١١٧-١١٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٢٥٦ وَفِيَاتُ

(١٤٧هـ).

(٨) وَرِوَايَتُهُ أَخْرَجَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٩٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/٨٩) وَزَادَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامَ

صَلْبَهُ.

١٠. معمر بن راشد^(١).

١١. يزيد^(٢) بن الهاد^(٣).

فهؤلاء أحد عشر نفساً من أصحاب الزهري رَوَوْه عَنْهُ، عَلَى خِلافِ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ مِنَ الْقُرَّائِنِ الَّتِي تَرْجَحُ بِهَا الرِّوَايَاتُ^(٤).

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ خَالَفِ الرُّوَاةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،

(١) عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٣٦٩) وَ (٥٤٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٧١ / ٢) وَ (٢٨٠)، وَابْنُ الْبَخَّارِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢ / ٢) (٦٠٧) (١٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٠٢ / ٣)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٣٩ / ٣).

تَنْبِيهِ: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَرَبٍ وَالْخَطِيبُ قَرْنَ مَعْمَرَ بِمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَيُونُسَ. وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٤ / ٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢ / ٢) (٦٠٨) عَقِيبَ (١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧ / ١)، وَفِي الْكَبَرِيِّ (١٥٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٧٢ / ١ - ٣٧٣). مِنْ طَرَقَ عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْمَكْتَرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَدَدَهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩ هـ).

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٧٥ / ٩) (١٥٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨٨ - ١٨٩)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٧٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٣١٩).

(٤) انْظُرْ: التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (٢٦ / ٢) طَبْعَةُ زَكِيِّ شُعْبَانَ.

عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ^(١)، بِهِ^(٢).

وتابع ابن المبارك عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ابن وهب، عن يونس^(٣).

ورواه مُسْلِمٌ^(٤) عن أبي كريب^(٥)، عن ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس؛ أربعتهم مقرونين، عن الزهري بنحو رَوَايَةِ الجمع. وتابع أبا كريب عَلَى جمع هؤلاء الأربعة: العباس بن الوليد^(٦) النرسي^(٧)، وخالد^(٨) بن مرداس^(٩).

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجليل سيد الحفاظ الأثبات، أَبُو هُرَيْرَةَ الدوسي اليماني، اختلف في اسمه عَلَى أقوال، أرجحها: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن صخر، توفي سنة (٦٠هـ)، وَقِيلَ: (٥٩هـ)، وَقِيلَ: (٥٨هـ). معجم الصَّحَابَةِ، لابن قانع (١٠/٣٦٧٣)، وأسَدُ الغَابَةِ (٥/٣١٥ و٣١٧)، والإصابة (٤/٢٠٢).

(٢) رَوَاهُ البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/١٠٢) (٦٠٧) (١٦٢)، وأخرجه البيهقي (٣/٢٠٣) أَيْضاً.

(٤) (٢/١٠٢) (٦٠٧) (١٦٢).

(٥) الحافظ الثقة مُحَمَّدُ بن العلاء بن كريب، أَبُو كريب الهمداني الكوفي، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٤٨هـ)، وَقِيلَ: (٢٤٧هـ). تهذيب الكمال (٦/٤٦٦ و٤٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٩٤ و٣٩٦)، وشذرات الذهب (٢/١١٩).

(٦) الحافظ الإمام الحجة عَبَّاسُ بن الوليد بن نصر النرسي أَبُو الفضل الباهلي البصري، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وَقِيلَ: (٢٣٧هـ).

تهذيب الكمال (٤/٥٥٨)، وتاريخ الإسلام ٢١٢ وفيات (٢٣٧هـ)، وسير أعلام النبلاء (١١/٢٧).

(٧) عِنْدَ البيهقي (٣/٢٠٢).

(٨) أَبُو الهيثم البغدادي السراج، خالد بن مرداس: كَانَ صدوقاً ثقة لَهُ نسخة رواها عَنْهُ أَبُو القاسم البغوي، توفي سنة (٢٣١هـ).

الجرح والتعديل (٣/٣٥٤)، وتاريخ بغداد (٨/٣٠٧-٣٠٨)، وتاريخ الإسلام: (١٤٩) وفيات (٢٣١هـ).

(٩) عِنْدَ أَبِي يعلى (٥٩٨٨)، والخطيب في تاريخه (٣/٣٩).

ورواه ابن ثوبان^(١)، عن الزهري ومكحول^(٢) مقرونين، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به^(٣). كرواية الأكثرين.

الثاني:

أنه أخطأ في متن الحديث فرواه بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فَقَدْ أدرك الصلاة».

ولفظ الحديث في رواية الجمع: «من أدرك ركعة من الصلاة فَقَدْ أدرك الصَّلَاة» أو نحوه لا ذكر في شيء من ألفاظه للجمعة، فتبين أنها من وهم بقية، يؤيده:

١. كَانَ مذهب الزهري حمل هَذَا الْحَدِيثِ الْمَطْلُوقِ عَلَى صلاة الجمعة، فيرى أَنَّ مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فَقَدْ أدركها، ورواه عَنْهُ البخاري في القراءة خلف الإمام^(٤) بلفظ: «ونرى لما بلغنا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فَقَدْ أدرك».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ.

الثَّقَاتُ (٣٦٩/٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٩٧/٦) (٥٩٨٤)، وَالتَّقْرِيبُ (٦٠٦٨).

(٢) هُوَ عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْفَقِيه، وَقِيلَ: كُنِيَّتُهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَقِيلَ: أَبُو مُسْلِمٍ، اِخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ: (١١٢هـ)، وَقِيلَ: (١١٣هـ)، وَقِيلَ: غَيْرَهُمَا.

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٥٣/٧)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١٦/٧) (٦٧٦٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٤٨٣)، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (١٤٨٦).

(٤) (٢١٤).

٢. وما يدل على أنّ لا ذكر للفظ الجمعة في حديث الزهري هذا، أن البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق معمر عن الزهري، نقل قول الزهري عقبه: «والجمعة من الصلاة». وعقب عليه فقال: «هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أنّ لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات»^(١).

ومن هذا يتبين وهم بقية إسناداً وممتناً، وقد نص على هذا الإمام أبو حاتم الرازي، إذ سأله ابنه فقال: «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة. فسمعت أبي يقول: هذا خطأ إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليس التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه»^(٤).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك». قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهري،

(١) السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثم المدني، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه ولم يبلغ الحلم، توفي سنة (٧٤هـ). معجم الصحابة، لابن قانع (٢٩٩٢/٨) (٥٢١)، وأسد الغابة (٣/٣٣٧)، والإصابة (١٣٤٧/٢).

(٣) علل الحديث (٢١٠/١) (٦٠٧).

(٤) التلخيص الحبير (٤٣/٢)، وفي الطبعة العلمية (١٠٧/٢). وانظر: التمهيد (٦٤/٧)، ونصب الراية (٢٢٨/١).

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فَقَدْ أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما^(١).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء المقدار الذي تدرك به صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم من سبق في صلاة الجمعة على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا تصح الجمعة لِمَنْ لَمْ يدرك شيئاً من خطبة الإمام. وبه قال الهادوية من الزيدية^(٢). وروي عن عمر^(٣) بن الخطاب^(٤)، ومجاهد^(٥)، وعطاء^(٦)، وطاووس^(٧)، ومكحول^(٨). وحجتهم: أن الإجماع منعقد على أن الإمام لو لم

(١) علل الحديث (١٧٢/١) (٤٩١).

(٢) سبل السلام (٤٧/٢).

(٣) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، توفي سنة (٢٣هـ) شهيداً ﷺ وأرضاه. معجم الصحابة (١٠/٣٨١٤)، وأسد الغابة (٤/٥٢)، والعبر (٢٧/١).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والمجموع (٤/٥٥٨).

(٥) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب، توفي سنة (١٠٢هـ) وهو من كبار التابعين.

طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢). والرواية عنه في: الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والمغني (٢/١٥٨)، والمجموع (٤/٥٥٨).

(٦) انظر ما سبق.

(٧) طاووس بن كيسان الخولاني اليماني أحد أبناء الفرس الحميري، وقيل: الهمداني، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين، وكان فقيهاً جليلاً القدر، نبه الذكر، حافظاً ثقة، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٤هـ). الجرح والتعديل (٤/٥٠٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥١)، ووفيات الأعيان (٢/٥٠٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والمغني (٢/١٥٨)، وحلية العلماء (٢/٢٧٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والمغني (٢/١٥٨)، وحلية العلماء (٢/٢٧٥).

يخطب بالناس لم يُصلوا إلا أربعاً، فدل ذلك على أن الخطبة جزء من الصلاة^(١). وهذا الرأي مخالف لصريح السنة كما يأتي.

الثاني: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة فإنه أدركها، حتى وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو^(٢). وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو^(٣) يوسف^(٤) القاضي^(٥). واستدلوا: بأن صلاة الجمعة ركعتان بجماعة، ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك الجماعة، غاية ما هناك أنه مسبوق، والمسبوق يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يتم ما فاتته، وما فاتته هنا ركعتان لا أربع، فلا يجب عليه أن يصلي أكثر مما أحرم ناوياً صلاته^(٦).

الثالث: ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى بعد فراغ الإمام، فإن لم يدرك منها ركعة، وذلك بأن أدرك الإمام بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، فإنه يأتي بعد فراغ الإمام بأربع ركعات ظهراً؛ لأنه لم يدرك الجمعة أصلاً^(٧). وهذا

(١) الاستذكار (٣٣/٢).

(٢) تبين الحقائق (٢٢٢/١)، وحلية العلماء (٢٧٣/٢).

(٣) الاستذكار (٣٣/٢)، واللباب (١١٤/١)، وحلية العلماء (٢٧٥/٢)، وشرح فتح القدير (٤١٩/١).

(٤) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة، ولد سنة (١١٣ هـ)، وتوفي سنة (١٨٢ هـ)، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة.

وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، والعبر (٢٨٤-٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٥) تبين الحقائق (٢٢٢/١)، واللباب (١١٤/١).

(٦) مسائل من الفقه المقارن: (١٣٧).

(٧) المغني (٣١٢/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤)، ومغني المحتاج (٢٩٩/١).

القول مروي عن: ابن مسعود^(١)، وابن عمر^(٢)، وأنس^(٣)، وسعيد^(٤) بن المسيب^(٥)، والأسود^(٦) بن يزيد^(٧)،

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبٍ، الْهَذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ مَنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لِلْإِسْلَامِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٢هـ). مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ (٨/٢٨٧١)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٣٥٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/٤٦١ و ٤٦٢).
وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٣/٥٠)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٢/٣٣)، وَالْمَغْنِي (٢/١٥٨)، وَالْمَجْمُوع (٤/٥٥٨).

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٣/٥٠)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٢/٣٣)، وَالْمَغْنِي (٢/١٥٨)، وَالْمَجْمُوع (٤/٥٥٨).

(٣) هُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا، أَبُو هَمَزَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَلَدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَعَشَرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٩٣هـ)، وَقِيلَ: (٩٢هـ). مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ (١/٢٤٠)، وَالِاسْتِيعَابُ (١/٧١-٧٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٣٩٥). وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٣/٥٠)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٢/٣٣)، وَالْمَغْنِي (٢/١٥٨)، وَالْمَجْمُوع (٤/٥٥٨).

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الثَّبَتُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَلَدَ لَسْتَيْنِ مَضَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤هـ) عَلَى الْأَصْح، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَرْسَلَاتِهِ أَصَحُّ الْمَرَاثِيلِ.

سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٢١٧)، وَتَذَكُّرَةُ الْخِفَافِ (١/٥٤)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٣٩٦).
وَانْظُرْ دَرَاةَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةِ الدَّكْتُورِ هَاشِمِ جَمِيلِ (١/١٣) وَمَا بَعْدَهَا لِفَقْهِ الْإِمَامِ سَعِيدٍ، فَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ وَدَلَّلَ عَلَى عِلْمِ جَم.

(٥) الْاسْتِذْكَارِ (٢/٣٣)، وَالْمَغْنِي (٢/١٥٨)، وَالْمَجْمُوع (٤/٥٥٨). وَاَنْظُرْ: فَقْهُ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (٢/١٩٠).

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ أَبُو عَمْرٍو الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخْعِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مِنْ الْمَخْضَرِّمِينَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، تَوَفَّى سَنَةَ (٧٥هـ).

سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٥٠ و ٥٣)، وَالبداية والنهاية (٩/١١)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٠٩).
(٧) الْمَغْنِي (٢/١٥٨)، وَالْمَجْمُوع (٤/٥٥٨).

والحسن^(١) البصري^(٢)، وعروة^(٣)، والنخعي - في إحدى الروايتين عَنْهُ^(٤)، والزهري^(٥)، ومالك^(٦)، والأوزاعي^(٧)، والثوري^(٨)، وإسحاق^(٩)، وأبي ثور^(١٠)، وأحمد^(١١)، وزفر^(١٢) بن الهذيل^(١٣)، ومحمد بن

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وَكَانَ يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة (١١٠هـ). تهذيب الكمال (١١٤/٢) (١٢٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٧١/١)، والتقريب (١٢٢٧).

(٢) المغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الإمام الجليل، عالم المَدِينَةِ، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة (٢٣هـ)، وَقِيلَ (٢٩)، توفي سنة (٩٤هـ) عَلَى الصَّحِيح. طبقات ابن سعد (١٨٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٢١)، والتقريب (٤٥٦١). والرواية عَنْهُ فِي: المغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٤) المغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٥) المصادر السابقة. وانظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠).

(٦) المدونة الكبرى (١/١٤٧)، والاستذكار (٣٣/٢)، والمغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٧) الاستذكار (٣٣/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٨) الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والاستذكار (٣٣/٢)، والمغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(٩) الاستذكار (٣٣/٢)، والمغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(١٠) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أَبُو ثور، ويكنى أَيْضاً أبا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ إماماً فقيهاً، وثقةً مأموناً، صاحب الشَّافِعِيِّ، ولد سنة (١٧٠هـ)، ومات سنة (٢٤٠هـ). تاريخ بغداد (٦/٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، والتقريب (٧٢).

وانظر: الاستذكار (٣٣/٢)، والمغني (١٥٨/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(١١) مختصر الخرقى: (٣٥)، ودليل الطالب: (٥٣). وانظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والاستذكار (٣٣/٢)، والمجموع (٥٥٨/٤).

(١٢) هُوَ الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري: صدوق، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨هـ). سير أعلام النبلاء (٨/٣٨ و ٣٩)، وميزان الاعتدال (٢٨٦٧)، وشذرات الذهب (١/٢٤٣).

(١٣) الحاوي الكبير (٣/٥٠)، والاستذكار (٣٣/٢).

الحسن^(١). قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا تَرَكَ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢). وَاسْتَدْلُوا عَلَى هَذَا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ»، وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ صَحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِيهَا مَضَى، عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَدْلَةً تَفْصِيلِيَّةً أُخْرَى سِوَى هَذَا تَرْجِّحُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

النموذج الثاني:

حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ^(٣)، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى».

رَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»^(٥)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»^(٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»^(٨)،

(١) الهداية (١/ ٨٤)، وشرح فتح القدير (١/ ٤١٩-٤٢٠). وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، والاستذكار (٢/ ٣٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد (رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ) (٢/ ٤٠٩-٤١٠) (٥٧٩). وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٨٩-٩٠)، والاستذكار (٢/ ٣٣).

(٣) هُوَ أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ الدَّمَشْقِيُّ السَّلَامِيُّ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةٍ: صَدُوقٌ، وَلَدَ سَنَةِ (١٥٣هـ)، وَقِيلَ: (١٥٤هـ)، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٢٤٩هـ).

تهذيب الكمال (٧/ ٤٠١) (٧١٦٩)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٨)، والتقريب (٧٢٩١).
(٤) حَبْرُ الْأُمَّةِ الْبَحْرُ، أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، وَلَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَسْتَيْنِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٦٧هـ)، وَقِيلَ: (٦٨هـ).

معجم الصحابة، لابن قانع (٨/ ٢٩٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١ و ٣٥٩)، والإصابة (٢/ ٣٣٠).

(٥) (٢/ ٢٩٥) (٢٣٩٤).

(٦) (١/ ٢٣١)، طبعة السلفي.

(٧) (٢/ ٢٦٥). ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١).

(٨) (٧/ ٩٤ و ٩٥).

وابن عساكر^(١) في «تاريخ دمشق»^(٢).

والحديث هَذَا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣)، وَقَالَ أبو حاتم - بَعْدَ أَنْ أورده مع حديثين آخرين - : «هَذِهِ الثَّلَاثُ الْأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَكَانَ بَقِيَّةُ يَدْلَسَ، فَظَنَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ «حَدَّثَنَا» وَلَمْ يَفْتَقِدُوا الْخَبَرَ مِنْهُ»^(٤).

وَقَالَ ابن حبان: «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، فَدَلَسَ عَنْهُ، فَالْتَزَقَ كُلُّ ذَلِكَ بِهِ»^(٥).

وَقَالَ ابن عدي بَعْدَ رَوَايَتِهِ: «حَدَّثَنَا هَذَا الْإِسْنَادُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ أُخَرٍ مَنَاقِيرَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةٍ وَابْنِ جَرِيرٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةً كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ بَعْضُ

(١) الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر، ولد سنة (٤٩٩هـ) وصنف الكثير، فمن ذَلِكَ «تاريخ دمشق» و«تبيين كذب المفتري» وغيرهما، توفي سنة (٥٧١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤)، وشذرات الذهب (٤/٢٣٩).

(٢) (٣٠٣/٤٦)، ورواه مرة أخرى ٣٦٩/٦٥ من طريق هشام بن عمار، عن بَقِيَّةٍ، بِهِ. قَالَ الْأَلْبَانِي: «فَلَا أُدْرِي هَذِهِ مُتَابِعَةٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ لِهِشَامِ بْنِ خَالِدٍ، أَمْ أَنْ قَوْلُهُ: «عِمَارٌ» مُحَرَّفٌ عَنْ خَالِدٍ، كَمَا أَرَجَحُ». سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٥).

ولعل ما رجحه الألباني هُوَ الْأَقْرَبُ، فَمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ نَسْخَةٌ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/٢٣١)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢/٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ.

(٣) (٢٧١/٢).

(٤) علل الحديث (٢/٢٩٥) (٢٣٩٤).

(٥) المجروحين (١/٢٣١)، طبعة السلفي.

الضعفاء أو بعض المجاهولين»^(١).

فمن هَذَا كله يتضح أن بقية قَدْ دلّسه عن بعض الواهين، أو لربما دلّس مشيخة ابن جريج، لاسيما وَقَدْ عنعن ابن جريج، وَهُوَ لا يكاد يدلّس إلا عن مطعون فِيهِ^(٢).

أثر الْحَدِيث فِي اختلاف الفقهاء (نظر الزوج إلى فرج زوجته أو حليلته):

اختلف الفقهاء في جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته أو ملك يده عَلَى مذهبين:

الأول: يكره للزوج النظر إلى فرج زوجته، كَمَا يكره للزوجة النظر إلى فرج زوجها، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كُلٍّ من الزوجين إلى فرج الآخر، ونظر المالك إلى فرج مملوكته، ونظر المملوكة إلى فرج مالِكها. وبه قَالَ الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والظاهرية^(٧).

ومع ذَلِكَ فإن الحنفية قالوا: الأولى عدم النظر^(٨).

(١) الكامل (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٣٣)، ونصب الراية (٤/٢٤٨)، والسلسلة الضعيفة (١٩٥)، والتعليق عَلَى تهذيب الكمال (٤/٥٦٢).

(٣) نهاية المحتاج (٦/١٩٥)، ومغني المحتاج (٣/١٣٤)، والإقناع، للشربيني (٢/٤٠٤).

(٤) المغني (٦/٥٥٧).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١١٨).

(٦) شرح منح الجليل (٢/٥).

(٧) المحلى (١٠/٣٣).

(٨) المبسوط، للسرخسي (١٠/١٤٨).

النموذج الثالث:

حَدَّثَ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى^(١)، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ حِبَانَ^(٦)، وَالحَاكِمُ^(٧)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ^(٩)، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ»^(١٠).

(١) هُوَ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٦٤ هـ): ثَقَّةٌ رَبَّاهُمُ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٢٩٦/٧)، وَتَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ (٢٠١/١)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٣١٩).
(٢) فِي سَنَنِهِ (١٩).

(٣) فِي سَنَنِهِ (٣٠٣).

(٤) فِي جَامِعِهِ (١٧٤٦)، وَفِي الشُّمَالِ (٩٣) بِتَحْقِيقِي.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الْخَافِضُ صَاحِبُ السَّنَنِ، وَلِدَ سَنَةَ (٢١٥ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠٣ هـ).

انْظُرْ: تَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ (٢/٦٩٨ - ٧٠١)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/١٢٥ - ١٣٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٤٧).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْمَجْتَبَى (٨/١٧٨)، وَفِي الْكِبَرِ (٢/٩٥٤).

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٤١٠) وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (١٤١٣).

(٧) فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/١٨٧).

(٨) فِي سَنَنِهِ (١/٩٤ وَ ٩٥).

(٩) هُوَ زِيَادُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عِينَةَ: كَانَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٥٠) (٢٠٣٣)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/٣٢٣)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٠٨٠).

(١٠) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١/٥) عَقِبَ (١٩).

والحديث الَّذِي عناه أبو داود أخرجه: أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن حبان^(٤)، وأبو الشيخ^(٥) من الطريق الَّتِي أشار إِلَيْهَا أبو داود، عن أنس بألفاظ مختلفة والمعنى واحد: «أنه أبصر في يد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاتماً من وَرَقٍ يوماً واحداً، فصنع الناس خواتيمهم من وَرَقٍ. قَالَ فطرح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم».

عَلَى أن نسبة الوهم فِيهِ إلى همام فِيهِ نظر، وهذا الْحَدِيثُ مشتمل عَلَى ما يَأْتِي:
إن توهيم همام في متن الْحَدِيثِ وإسناده إنما يتجه فِيمَا لَوْ صحت دعوى تفردّه ومخالفته متناً وإسناداً، ولكننا نجد أن هماماً متابع عَلَيْهِ متناً وإسناداً، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٦) - ومن طريقه البيهقي^(٧) - وأخرجه البغوي^(٨) من طريق يحيى

(١) في مسنده (٢٠٦/٣).

(٢) في صحيحه (١٥٢/٦) (٢٠٩٣) (٦٠).

(٣) في مسنده (٤٩٠/٥).

(٤) في صحيحه (٥٥٠١)، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٢)، وَقَالَ فِيهِ: «خاتماً من ذهب».

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن جعفر بن حبان، أَبُو مُحَمَّد، الإمام المسند الحافظ، محدث أصبهان، ولد سنة (٢٧٤هـ)، ومات سنة (٣٦٩هـ) سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)، وطبقات

الحفاظ: (٣٨٢) (٨٦٤)، وشذرات الذهب (٦٩/٣).

والحديث أخرجه في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٨).

(٦) في مستدركه (١٨٧/١).

(٧) في سننه (٩٥/١).

(٨) هُوَ الحافظ المفسر، حسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشَّافِعِيّ، أَبُو مُحَمَّد، ويلقب محيي السنة، من أشهر مصنفاته: «شرح السنة» و«معالم التنزيل في التفسير»، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، والبداية والنهاية

(١٢/١٧١)، وطبقات المفسرين: (٣٨).

والحديث أخرجه في شرح السنة (١٨٩).

بن المتوكل البصري^(١)، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، به مرفوعاً.
 إلا أن البيهقي ضعف هذه المتابعة^(٢)، ظناً منه أن يحيى هذا هو: ابن المتوكل،
 يكنى أبا عقيل، مكث في الرواية عن هبة^(٣)، وهو مدني، ويقال: كوفي، ضعفه ابن
 المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، ووهاه أحمد، ولينه أبو زرعة^(٤).
 ولم يصب البيهقي في ظنه هذا، فيحيى هذا هو آخر باهلي بصري، يكنى أبا
 بكر، ذكره ابن حبان في ثقاته^(٥)، قال العراقي: «ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا
 أعرفه، فقد عرفه غيره، وروى عنه نحو من عشرين نفساً»^(٦).
 وقال ابن حبان: «وكان راوياً لابن جريج»^(٧)، وفرق هو وابن معين
 بينهما^(٨).

-
- (١) هو أبو بكر يحيى بن المتوكل الباهلي البصري: صدوق يخطئ، من التاسعة، مات
 بالمصيصة.
 التاريخ الكبير (٨/٣٠٦)، وتهذيب الكمال (٨/٨٢) تمييز، والتقريب (٧٦٣٤).
 (٢) السنن الكبرى (١/٩٥).
 (٣) التقييد والإيضاح: (١٠٨).
 (٤) هو الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، ولد سنة (٢٠٠هـ) صاحب
 «العلل»، إماماً في النقد، وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يحفظه أبو زرعة فليس
 له أصل، توفي سنة (٢٦٠هـ)، وقيل: (٢٦٤هـ). طبقات الحنابلة (١/١٩١ و ١٩٤)،
 وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٥ و ٧٨)، والعبر (٢/٣٤-٣٥).
 ونص كلامه في «الكامل» (٩/٣٩)، والميزان (٤/٤٠٤).
 (٥) (٦٣٢/٧).
 (٦) التقييد والإيضاح: (١٠٨)، وانظر: سؤالات ابن الجنيدي، ليحيى بن معين (٩٢٦).
 (٧) الثقات (٧/٦١٢).
 (٨) سؤالات ابن الجنيدي (٩٢٦) و (٩٢٧).

فمن هَذَا يظهر أن حال يحيى يصلح للمتابعة والاعتضاد، لاسيما وَقَدْ نص العلماء عَلَى عدم اشتراط أعلى مراتب الثقة في المتابع^(١). أما قَوْل ابن معين: «لا أعرفه»، فأراد بِهِ غَيْر المتبادر إلى الذهن وَهُوَ جهالة العين، فَقَدْ عني جهالة الحال^(٢) ولذا قَالَ العراقي - كَمَا نقلناه آنفاً - : «قَدْ عرفه غيره».

وبهذا تظهر صحة متابعة يحيى بن المتوكل لهما، وعدم صحة دعوى تفرد همام بالمتن والإسناد، فيتجه الحمل - والحالة هَذِهِ - إلى من فوقه وَهُوَ ابن جريج، وَهُوَ مدلس^(٣).

والذي يبدو أن الخطأ في هَذَا الْحَدِيث من ابن جريج، ولاسيما أن ابن المتوكل وهماماً بصريان^(٤)، وَقَدْ نص العلماء عَلَى أن رِوَايَةَ البصريين عن ابن جريج فِيهَا خلل من جهة ابن جريج لا من جهة أهل البصرة^(٥).

وبيانه: أن ابن جريج دَلَّس للبصريين الواسطة بينه وبين الزهري، وَهُوَ زياد بن سعد، وصرَّح بِهِ لغيرهم. كَمَا أنه - وعند تحديثه لأهل البصرة - لَمْ يَكُنْ متقناً

والذي يظهر أن ابن عدي قَدْ حصل لَهُ خلط بينهما، فتراه يجعل الترجمة هكذا: «يحيى بن المتوكل الباهلي مولى آل عمر مديني يكنى أبا عقيل». ثُمَّ يسوق سنداً يقول فِيهِ: «حَدَّثَنَا الحسين بن عَبْد الله ابن يزيد، حَدَّثَنَا موسى بن مروان، حَدَّثَنَا يحيى بن المتوكل البصري». الكامل (٣٩/٩). وهكذا نجده جعل الباهلي مديناً، وَهُوَ بصري، وساق سند البصري في ترجمة المديني، والله أعلم.

(١) شرح السيوطي عَلَى أَلْفِيَةِ العراقي: (١٢٩).

(٢) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاح (٦٧٨/٢).

(٣) انظر: جامع التحصيل: (١٠٨) (٣٣)، وطبقات المدلسين: (٤١) (٨٣)، وإتحاف ذوي الرسوخ: (٣٧) (٨٥).

(٤) انظر: ثقات ابن حبان (٦١٢/٧)، وتقريب التهذيب (٧٣١٩).

(٥) انظر: النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاح (٦٧٧/٢).

لحفظ المتن فأخطأ فيه، لذا قَالَ النسائي عقب تخريجه: «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُحْفُوظٌ»^(١).

فانحصر الخطأ في تدليس ابن جريج، ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول: «ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي»^(٢).

ومما يزيدنا يقيناً بكون الخطأ في هَذَا الْحَدِيث من ابن جريج: أن أكثر الحفاظ عَلَى تضعيف روايته عن الزهري مطلقاً، فَقَالَ أبو زرعة الرازي: «أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس»^(٣)، عن ابن جريج، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنَ الزَّهْرِيِّ شَيْئاً، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزَّهْرِيُّ جِزْءاً فَكَتَبْتُهُ وَأَجَازَهُ»^(٤). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ ابْنُ جَرِيرٍ لَا يَصْحَحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزَّهْرِيِّ شَيْئاً. قَالَ - يَعْنِي الْفَلَاسُ -^(٥) - فَجَاهَدْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ «إِنْ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»، فَلَمْ يَصْحَحْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزَّهْرِيِّ»^(٦). وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي

(١) السنن الكبرى (٤٥٦/٥) عقب (٩٥٤٢).

(٢) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاح (٦٧٨/٢).

(٣) قريش بن أنس الأنصاري، وَقِيلَ: الأموي، أبو أنس من أهل البصرة، مات سنة (٢٠٨هـ) وَقِيلَ: (٢٠٩هـ)، قَالَ ابن حبان: كَانَ شَيْخاً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمَرِهِ. المجروحين (٢/٢٢٣ و ٢٢٤)، وتهذيب الكمال (٦/١١٨) (٥٤٦٢)، وتاريخ الإسلام: (٣٠٠) وفيات سنة (٢٠٨هـ).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٣٥٧-٣٥٨) (١٦٨٧).

(٥) هُوَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ كَنْزٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ الصِّرْفِيُّ الْفَلَاسُ، وَلَدَ سَنَةَ نَيْفٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٩هـ).

الجرح والتعديل (٦/٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٧٠ و ٤٧٢)، والعبر (١/٤٥٤).

(٦) مقدمة الجرح والتعديل: (٢٤٥).

الزهري^(١). ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قال: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُوَثِّقُهُ فِي الزَّهْرِيِّ»^(٢).

ومما تجدر الإشارة إِلَيْهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحِفَازِ يَرَوْنَ أَنَّ الزَّهْرِيَّ نَفْسَهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ خَالَفَ جُمْهُورَ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَسٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَابْنُ مَجَّاهٍ^(٨).

ورواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ^(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فَضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». أَخْرَجَهُ: ابْنُ^(١٠)

(١) تاريخ يحيى بن معين - رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ -: (١٣).

(٢) سَوَالَاتُ ابْنِ مُحَرَّزٍ (١/ ٥٥٤).

(٣) فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٤٦٥).

(٤) فِي مُسْنَدِهِ (٣/ ١٦١).

(٥) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (١٧٤٥).

(٦) فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٤ و ١٣٩).

(٧) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/ ١٢٨)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٦٣٣٩).

(٨) فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣١٣٧). وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٣٥٩) عَنْ ثَابِتٍ مَقْرُوناً بِحَمِيدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

(١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٦/ ١٥٢) (٢٠٩٥) (٦٣) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَارَ بَيْسَارُهُ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى ظَهْرِ خَنْصَرِهِ».

(٩) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ الْبَنَانِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْأَعْمَى: ثَقَّةٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٣٠هـ).

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٦/ ١٤)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/ ٥١٩) (٤٠٤١)، وَالتَّقْرِيبُ (٤١٠٢).

(١٠) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ، وَلَدَ بَعْدَ

سَنَةِ (١٦٠هـ)، وَقِيلَ سَنَةُ (١٦٨هـ)، وَتَوَفِيَ سَنَةَ (٢٣٠هـ).

سعد، وابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
والنسائي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن حبان^(٩)، وأبو الشيخ^(١٠)، وأبو
نعيم^(١١)، والبيهقي^(١٢).

ورواه قتادة عن أنس بن مالك، قَالَ: «لما أراد النَّبِيُّ ﷺ أن يكتب إلى الروم،

الجرح والتعديل (٢٦٢/٧)، والفهرست: (١١١-١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤ -
٦٦٦). والحديث أخرجه في الطبقات الكبرى (١/٤٧٥).

(١) في مصنفه (٢٥٠٩٠).

(٢) في مسنده (٣/١٠١ و ١٨٦ و ٢٩٠).

(٣) في الصَّحِيح (٧/٢٠٢) (٥٨٧٤) (٧/٢٠٣) (٥٨٧٧)، وفي خلق أفعال العباد:
(١٠٢).

(٤) في الصَّحِيح (٦/١٥٠) (٢٠٩٢) (٦/١٥١) (٢٠٩٢).

(٥) في سننه (٣٦٤٠).

(٦) في المجتبى (٨/١٧٦ و ١٩٣)، وفي الكبرى (٩٥١٠) (٩٥٣٤).

(٧) هُوَ الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، صاحب «المسند»
و«المعجم»، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٠٧هـ).

العبر (٢/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤ و ١٧٩)، ومروءة الجنان (٢/١٨٦-١٨٧).
والحديث أخرجه في مسنده (٣٨٩٦) و(٣٩٣٦) و(٣٩٤٣).

(٨) في مسنده (٥/٤٩٩ و ٥٠٠).

(٩) في الإحسان (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧)، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٧) و(٥٤٩٨).

(١٠) في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٩).

(١١) هُوَ الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، صاحب
«الحلية»، ولد سنة (٣٣٠هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ).

وفيات الأعيان (١/٩١-٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣-٤٥٤ و ٤٦٢)، وشذرات
الذهب (٣/٢٤٥).

والحديث أخرجه في تاريخ أصبهان (٢/٧٠).

(١٢) في السنن الكبرى (١٠/١٢٨)، وفي شعب الإبان (٦٣٣٨).

قِيلَ لَهُ: إِنْهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ: ابْنُ سَعْدٍ^(١)، وَابْنُ الْجَعْدِ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَالبخاري^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَأَبُو يَعْلَى^(٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ^(١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ^(١١)، وَابْنُ حِبَّانَ^(١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ^(١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٥)، وَالبَغَوِيُّ^(١٦).

(١) فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١/ ٤٧١ وَ ٤٧٥).

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْبَغْدَادِيُّ الْجَوْهَرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»، وَلَدَ سَنَةَ (١٣٤هـ)، وَقِيلَ: (١٣٦هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٣٠هـ). طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٣٣٨-٣٣٩)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/ ١٧٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠/ ٤٥٩-٤٦٠ وَ ٤٦٧).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٩٥٥) وَ (٩٥٦) وَ (٩٥٧) وَ (٩٥٨).

(٣) فِي مُسْنَدِهِ (٣/ ١٦٨ وَ ١٧٠ وَ ١٨٠ وَ ١٩٨ وَ ٢٢٣ وَ ٢٧٥).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١/ ٢٥) وَ (٦٥) وَ (٤/ ٥٤) وَ (٢٩٣٨) وَ (٧/ ٢٠٢) وَ (٥٨٧٢) وَ (٧/ ٢٠٣) وَ (٥٨٧٥) وَ (٩/ ٨٣) (٧١٦٢).

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٦/ ١٥١) وَ (٢٠٩٢) وَ (٥٦) وَ (٥٧) وَ (٥٨).

(٦) فِي سَنَنِهِ (٤٢١٤) وَ (٤٢١٥).

(٧) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٢٧١٨)، وَفِي الشَّامِلِ (٩٠) وَ (٩٢) بِتَحْقِيقِي، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

(٨) فِي الْمَجْتَبَى (٨/ ١٧٤ وَ ١٩٣)، وَفِي الْكُبْرَى (٥٨٦٠) وَ (٨٨٤٨) وَ (٩٥٢١) وَ (٩٥٢٥) وَ (١١٥١٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٨/ ١٩٣)، وَفِي الْكُبْرَى (٢٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَهُ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْبَعِهِ الْيَسْرَى».

وَفِي الْمَجْتَبَى (٨/ ١٩٣)، وَفِي الْكُبْرَى (٩٥١٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

(٩) فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٠٩) وَ (٣٠٧٥) وَ (٣١٥٤) وَ (٣٢٧١) وَ (٣٢٧٢).

(١٠) فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ١٩٨ وَ ١٩٨ وَ ٤٩٠/ ٥ وَ ٤٩١ وَ ٤٩٢).

(١١) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/ ٢٦٤).

والطبراني^(٢)، وأبو الشيخ^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥).

ورواه ثمامة^(٦) بن عَبْدِ اللَّهِ، عن أنس بن مالك: «أن أبا بكر^(٧) ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب لَهُ هَذَا الكتاب وختمه بخاتم النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نقش الخاتم ثلاثة أسطر: مُحَمَّد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر». أخرجه ابن سعد^(٨)، والبخاري^(٩)، والترمذي^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن

=

- (١) في الإحسان (٦٤٠١)، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩٢).
- (٢) هُوَ الحافظ الرحال الجوال، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٠هـ).
- (٣) المنتظم (٥٤/٧)، وسير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، ومروءة الجنان (٢٧٩/٢-٢٨٠). والحديث أخرجه في الأوسط (٦٥٢٤)، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٦٥٢٨).
- (٤) في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٩).
- (٥) في السنن الكبرى (١٠/١٢٨).
- (٦) في شرح السنة (٣١٣١) و(٣١٣٢).
- (٧) هُوَ ثمامة بن عَبْدِ اللَّهِ بن أنس بن مالك الأنصاري البصري: صدوق، من الرابعة الجرح والتعديل (٢/٤٦٦)، وتهذيب الكمال (١/٤١٦)، والتقريب (٨٥٣).
- (٨) هُوَ خليفة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وصاحبه في الضيق والطريق والغار، عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان بن عامر القرشي، أَبُو بكر الصديق بن أَبِي قحافة، ولد بَعْدَ عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة (١٣هـ). طبقات ابن سعد (٣/١٦٩)، ومعجم الصَّحَابَةِ (٨/٢٨٥٩)، وتاريخ الإسلام: (٨٧) (عهد الخلفاء الراشدين)، والإصابة (٢/٣٤١).
- (٩) في الطبقات (١/٤٧٤-٤٧٥).
- (١٠) في صحيحه (٤/١٠٠)، و(٣١٠٦)، و(٢٠٣/٧) (٥٨٧٨). وقع في رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ البخاري (٢٠٣/٧) (٥٨٧٩) من طريق ثمامة عن أنس بلفظ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جُلَسَ عَلَى بَثْرِ أُرَيْسَ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَفَرَحَ الْبَثْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ».
- (١١) في الجامع الكبير (١٧٤٧) (١٧٤٨)، وفي الشئائل (٩١) بتحقيقي.
- (١٢) في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٤).

حبان^(١)، وأبو الشيخ^(٢)، والبغوي^(٣).

ورواه حميد^(٤) الطويل، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فُضَّةٍ وَكَانَ فَصْهُ مِنْهُ». أخرجه ابن سعد^(٥) والحميدي^(٦)، وأحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، وأبو الشيخ^(١٤)، والبغوي^(١٥).

(١) في الإحسان (١٤١١) و(٥٥٠٥) و(٦٤٠٢)، وفي طبعة الرسالة (١٤١٤) و(٥٤٩٦) و(٦٣٩٣).

(٢) في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٩-١٤٠)، وفي الصفحة (١٣٥) وقع فِيهِ أَنْ النِّقْشَ كَانَ: «لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(٣) في شرح السنة (٣١٣٦).

(٤) هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَلَدَ سَنَةَ (٦٨هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٠هـ)، وَقِيلَ: (١٤٢هـ): ثِقَّةٌ مَدْلَسٌ.

الجرح والتعديل (٣/٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٦٣ و١٦٨)، والتقريب (١٥٤٤).

(٥) في الطبقات الكبرى (١/٤٧٢).

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْحَمِيدِيُّ الْمَكِّي، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٢١٩هـ). التاريخ الكبير (٥/٩٦-٩٧)، والعبر (١/٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦).

والحديث أخرجه في مسنده (١٢١٤).

(٧) في مسنده (٣/٩٩ و٢٦٦).

(٨) في صحيحه (٧/٢٠١) (٥٨٦٩).

(٩) في سنته (٤٢١٧).

(١٠) في الجامع الكبير (١٧٤٠)، وفي الشرائع (٨٩) بتحقيقي.

(١١) في المجتبى (٨/١٧٣ و١٧٤ و١٩٣)، وفي الكبرى (٩٥١٥) و(٩٥١٦) و(٩٥١٧) و(٩٥١٨).

(١٢) في مسنده (٣٨٢٧).

(١٣) في الإحسان (٦٤٠٠)، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩١).

(١٤) في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٧).

(١٥) في شرح السنة (٣١٣٩).

ورواه أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً كله من فضة وقال: لا يصنع أحد على صفته». أخرجه ابن سعد^(١).

فكل هذه الروايات عن أنس ليس فيها: أن رسول الله ﷺ طرح خاتم الورق.

أما رواية الزهري عن أنس، فاختلف عليه في روايته، إذ رواه إبراهيم^(٢) ابن سعد^(٣)، وزيايد بن سعد^(٤)، وشعيب بن أبي حمزة^(٥)، ومحمد بن عبد

(١) في الطبقات الكبرى (١/٤٧٢).

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني: ثقة، حجة، وقد تكلم فيه بلا قاذح، ولد سنة (١٠٨هـ)، وتوفي سنة (١٨٣هـ). تهذيب الكمال (١/١١٠-١١٢) (١٧٠)، والكاشف (١/٢١٢) (١٣٨)، والتقريب (١٧٧).

(٣) عند أحمد (٣/١٦٠ و ٢٢٣)، ومسلم (٦/١٥١) (٢٠٩٣) (٥٩)، وأبي داود (٤٢٢١)، والنسائي (٨/١٩٥)، وفي الكبرى (٩٥٤٤)، وأبي يعلى (٣٥٣٨) و (٣٥٦٥)، وأبي عوانه (٥/٤٨٨ و ٤٨٩)، وابن حبان (٥٤٩٩)، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٠). وقد وقع عند النسائي (٩٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به». قال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٨٥) (١٤٥٣): «هكذا رواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري أن النبي ﷺ قال: والخطأ من عبد العزيز أبي سلمة العمري، والصحيح من حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». وذكر في «العلل» لابن أبي حاتم: إن الخاتم كان حديداً.

أقول: الرواية التي ذكرها أبو حاتم هي عند النسائي (٩٥٠٥).

وأخرجه النسائي (٩٥٠٧)، من طريق الزهري، أن رسول الله ﷺ ... الخ. وقال النسائي: «وهذا مرسل أشبه بالصواب والله ﷻ أعلم». وفي رواية أبي يعلى زاد هذا اللفظ في الحديث (٣٥٣٨).

(٤) كما تقدم تخريجه في طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، به.

(٥) عند أحمد (٣/٢٢٥)، وأبي عوانه (٥/٤٩٣).

الله^(١)، أربعتهم عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أنه رأى في إصبع رَسُولِ الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم». وهذا لفظ رواية مُسَلِّم.

في حينَ رواه يونس، عن الزهري، عن أنس: «إن رَسُولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، وله فص حبشي ونقشه: مُحَمَّدَ رَسُولَ الله». وجاء في بعض الروايات: كَانَ يجعل فسه مِمَّا يلي كفه.

واختلف على يونس في رواية هذا الحديث، فرواه عَبْدُ الله بن وهب^(٢)، وعثمان^(٣) بن عمر^(٤)، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بلفظ: «إن رَسُولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق له فص حبشي ونقشه: مُحَمَّدَ رَسُولَ الله».

(١) عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: (١٣٧).

(٢) عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٤٧٢/١)، وَأَحْمَدَ (٢٢٥/٣)، وَمُسْلِمَ (١٥٢/٦) (٢٠٩٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢١٦)، وَالتِّرْمِذِي (١٧٣٩)، وَفِي الشَّامِلِ (٨٧) بِتَحْقِيقِي، وَالنَّسَائِي (١٩٣/٨) وَفِي الْكُبْرَى (٩٥١٢)، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٣٧)، وَأَبِي الشَّيْخِ: (١٣٦)، وَالبَغَوِي (٣١٤٠).

(٣) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ فَارَسٍ بْنِ لَقِيطِ الْعَبْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَخَارَى: ثَقَّةٌ، صَالِحٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٠٩هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٣٠/٥) (٤٤٣٧)، وَالْكَاشِفُ (١١/٢) (٣٧٢٧)، وَالتَّقْرِيبُ (٤٥٠٤).

(٤) عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٤٧٢/١)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥١٢٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٦٤١)، وَالنَّسَائِي (٨/١٧٢ و ١٩٣)، وَفِي الْكُبْرَى (٩٥١٣)، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٤٤).

ورواه سليمان^(١) بن بلال^(٢)، وطلحة^(٣) بن يحيى^(٤)، عن يونس، عن الزهري، عن أنس: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌ حَبَشِي، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ»، فِي

حِينَ تَفْرُدُ اللَّيْثَ^(٥)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ^(٦) بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ:
الْأَوَّلُ: قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٧) هُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ عَلَى

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْقُرَشِيُّ التِّيمِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ: ثَقَّةٌ، إِمَامٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٧٢هـ). الثَّقَاتُ (٦/٣٨٨)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٢٦٦ وَ ٢٦٧) (٢٤٨٠)، وَالْكَاشَفُ (١/٤٥٧) (٢٠٧٣).

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦/١٥٢) (٢٠٩٤) عَقِبَ (٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٤٦)، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٣٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٤٠٣)، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٦٣٩٤)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ (٣١٤٥).

(٣) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: صَدُوقٌ، يَهْمُ مِنَ السَّابِقَةِ.

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٥١٥) (٢٩٧٢)، وَالْكَاشَفُ (١/٥١٥) (٢٤٨٣)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٠٣٧).

(٤) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦/١٥٢) (٢٠٩٤) (٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/١٧٣)، وَفِي الْكَبَرِيِّ (٩٥١٤)، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٨٤)، وَأَبِي الشَّيْخِ: (١٣٧)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ (٣١٤١).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ، وَلَدَ سَنَةَ (٩٤هـ) وَفُقِلَ: (٩٣هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٥هـ).

الثَّقَاتُ (٧/٣٦٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦/١٨٤) (٥٦٠٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/١٣٦). وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧/٢٠١) (٥٨٦٨).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (١٠/٣٢٠-٣٢١).

(٧) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٢٧٧هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧١هـ).

لون من الألوان وكره أن يتخذ أحد مثله فلما اتخذوا مثله رماه ثم بعد أن رموا خواتيمهم اتخذ خاتماً آخر ونقشه ليختم به.

الثاني: هو أنه اتخذ الخاتم للزينة فلما تبعه الناس على ذلك ألقاه وألقوا بعد ذلك خواتيمهم، فلما احتاج إلى ختم اتخذ خاتماً آخر.

الثالث: وهو قول المهلب والنووي^(١) والكرماني^(٢). ذلك أنه لما طرح خاتم الذهب اتخذ مكانه خاتم الفضة؛ لأنه لا يستغني عن الختم على كتبه فيكون طرح الخاتم الذي في رواية الزهري يقصد به خاتم الذهب فقد جعله الموصوف - أي خاتم الذهب - في قوله: «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم» قال القاضي عياض^(٣): «وهذا يشاع لو جاء الكلام مجملاً»، وأشار إلى أن رواية الزهري لا تحمل هذا التأويل^(٤).

المنتظم (١٠٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦ و ٢٩٣ و ٢٩٦)، ومرآة الجنان (٢٩٨/٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٨٠٣/٤).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني، من مؤلفاته: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» و«ضمائر القرآن» و«النقود والردود في الأصول»، ولد سنة (٧١٧هـ)، وتوفي سنة (٧٨٦هـ).

الدرر الكامنة (٣١٠/٤)، وشذرات الذهب (٢٩٤/٦)، والأعلام (١٥٣/٧).

(٣) هو العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي من مؤلفاته: «الشفاء في شرف المصطفى» و«الإلماع»، ولد سنة (٤٧٦هـ)، ومات سنة (٥٤٤هـ) سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، وتاريخ الإسلام:

١٩٨ وفيات سنة (٥٤٤هـ)، والبداية والنهاية (٢٠٢/١٢).

(٤) إكمال المعلم (٦١٠/٦).

وذهب ابن حجر إلى تأويل رابع: هُوَ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ لِلزَّيْنَةِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَوَقَعَ تَحْرِيمُهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ تَبَعًا لَهُ، ثُمَّ احْتِاجَ إِلَى الْخَاتَمِ لِأَجْلِ الْخَتَمِ، فَاتَّخَذَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ اسْمَهُ الْكَرِيمِ، فَتَبَعَهُ النَّاسُ أَيْضًا عَلَى تِلْكَ الْخَوَاتِيمِ الْمُنْقُوشَةِ، فَرَمَى بِهِ حَتَّى رَمَى النَّاسُ تِلْكَ الْخَوَاتِيمِ الْمُنْقُوشَةَ حَتَّى لَا تَقُوتَهُ مَصْلَحَةُ نَقْشِ اسْمِهِ بِوُقُوعِ الْاِشْتِرَاكِ، فَلَمَّا عَدِمَتْ خَوَاتِيمُهُمْ جَمِيعًا رَجَعَ إِلَى خَاتَمِهِ الْخَاصِّ بِهِ فَصَارَ يَتَخْتَمُ بِهِ.

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم لبس خاتم الفضة للرجال):

اختلف الفقهاء في حكم التختم بالفضة للرجال على النحو الآتي:

١. ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز اتخاذ خاتم الفضة، سواء كان ذا سلطان أم غيره^(١). وبه قال جمهور الشافعية^(٢).
٢. ذهب الحنفية إلى أنه إذا قصد بلبسه الخاتم التجبر والاستعلاء كره، وإن لم يقصده لم يكره، ومع ذلك فإن تركه لمن لا يحتاج إلى الخاتم أفضل، ولا كراهة عندهم في لبسه للزينة إذا خلا من محذور^(٣).
٣. الأولى أن يكون الخاتم أقل من المثقال؛ لأنه أبعد عن السرف. وبه قال ابن^(٤) الملك.

(١) التمهيد (١٧/ ١٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٤).

(٣) حاشية رد المحتار (٦/ ٣٦١).

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَلِكٍ دَادُ بْنُ حَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْخَلَّاطِيِّ، جَمَعَ وَصَنَّفَ «تَلْخِصَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» وَكُتِبَ اسْمُهُ «مَقْصِدُ الْمُسْنَدِ اخْتِصَارُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -»، (ت ٦٥٢هـ).
طبقات الحنفية (١/ ٦٢-٦٣)، والأعلام (٦/ ١٨٢).
نقل كلامه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥/ ٤٨٤).

٤. ذهب بعض الشافعية إلى تحريم لبس خاتم الفضة للرجل إذا زاد على المثلقال^(١).

٥. كراهة لبس خاتم الفضة لكل مكلف، ذي سلطان أو غيره، حكاة ابن عبد البر عن بعض أهل العلم من غير تعيين^(٢).

٦. خص أهل الشام الكراهة بغير ذوي السلطان^(٣).

٧. يجوز اتخاذ خاتم الفضة للرجل، بل يندب بشرط نية الاقتداء بالنبي ﷺ، ويحرم لبسه إذا أدى إلى العجب. وإليه ذهب المالكية^(٤).

(١) تحفة الأحوذى (٥ / ٤٨٤).

(٢) التمهيد (١٧ / ١٠٠).

(٣) التمهيد (١٧ / ١٠٠)، وإكمال المعلم (٦ / ٦٠٦).

(٤) حاشية العدوي (٢ / ٣٥٨)، والموسوعة الفقهية (١١ / ٢٤).

المبحث الثاني أثر التَّفَرُّدِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وأثر ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

التَّفَرُّدُ فِي اللُّغَةِ:

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تَفَرَّدَ).

يقال: فَرَّدَ بالأمر والرأي: انفَرَّدَ، وفَرَّدَ الرجل: كَانَ وحده مُنْفَرِدًا لا ثاني مَعَهُ. وفَرَّدَ برأيه: اسْتَبَدَّ.

وَقَدْ أشار ابن فارس^(١) إلى أن جميع تراكيب واشتقاقات هَذَا الأصل تدل عَلَى الوحدة. إِذْ قَالَ: «الفاء والراء والذال أصل صَحِيح يدل عَلَى وحدة. من ذَلِكَ: الفرد وَهُوَ الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد...»^(٢).

التفرد في الاصطلاح:

عرّفه أبو حفص الميانشي^(٣) الفرد بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن

(١) الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، من مؤلفاته: «المجمل» و«الحجر» و«معجم مقاييس اللغة»، توفي سنة (٣٩٥هـ)، وَقِيلَ: (٣٩٠هـ).

سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، والبداية والنهاية (١١/٢٨٧)، والأعلام (١/١٩٣).
(٢) مقاييس اللغة (٤/٥٠٠). وانظر: لسان العرب (٣/٣٣١)، وتاج العروس (٨/٤٨٢)، والمعجم الوسيط (٢/٦٧٩)، ومتن اللغة (٤/٣٧٩).

(٣) هُوَ أبو حفص عمر بن عَبْدِ المجيد القرشي الميانشي، له كراس في علم الْحَدِيثِ أسماه: «ما لا يسع المحدث جهله»، توفي بمكة سنة (٥٨١هـ).

العبر (٤/٢٤٥)، والأعلام (٥/٥٣).

وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي)، نسبة إلى (مِيَانِش) قرية من قرى المهديّة. انظر: معجم البلدان (٥/٢٣٩)، والعبر (٤/٢٤٥)، ونكت الزركشي (١/١٩٠)، وتاج العروس (١٧/٣٩٢).

شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ^(١).

ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعرف في حقيقة التعريف، إذ قصره على أفراد الثقة فقط عن شيخه^(٢).

وعرف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبين كيفية حصوله، فقال: «يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون»^(٣).

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد المحدثين وجهابذة الناقلين، ولقد كثر في تعبيراتهم: حديث غريب، أو تفرد به فلان، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أو لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان، ونحوها من التعبيرات^(٤).

ولربما كان الحامل للميانشي على تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم، أن رواية الضعيف لا اعتداد بها عند عدم المتابع والعاقد. ولكن من الناحية النظرية نجد المحدثين عند تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بين كون المتفرد ثقة أو

وفي بعضها (الميانجي) وهي نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. انظر: الأنساب (٣٢٠/٥)، واللباب (٢٧٨/٣)، ومعجم البلدان (٢٤٠/٥)، ومراصد الاطلاع (١٣٤١/٣).

وكذا نسبة الحافظ ابن حجر في النزهة: (٤٩)، وتابعه شراح النزهة على ذلك. انظر مثلاً: شرح ملا علي القاري: (١١).

(١) ما لا يسهل المحدث جهله: (٢٩).

(٢) وأجاب عنه بعضهم بأن رواية غير الثقة كلا رواية. التدريب (٢٤٩/١).

(٣) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين: (١٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: الجامع الكبير، للترمذي عقب (١٤٧٣) و(١٤٨٠ م) و(١٤٩٣) و(١٤٩٥) و(٢٠٢٢).

ضعيفاً، فيقولون مثلاً: تفرد به الزهري، كما يقولون: تفرد به ابن أبي أويس^(١).

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله.

والتفرد ليس بعلّة في كلّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافاً -: إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كلّ حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(٢).

ومعنى قوله: «ويجعلون ذلك علة»، أن ذلك مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: «إلا أن يكون ممن كثر حفظه...»، فتفرده هو خطؤه، إذ هو مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام، فانفراده دال على وجود خلل ما في حديثه، كما أن الحمى دالة على وجود مرض ما، وقد وجدنا غير واحد من النقاد صرح بأن تفرد فلان لا يضر، فقد قال الإمام مسلم: «هذا الحرف لا يرويه غير الزهري، قال: ولله زهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد»^(٣).

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل: (٢٢٧هـ).

تهذيب الكمال (٢٣٩/١ و ٢٤٠) (٤٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٠ و ٣٩٥)، والكاشف (٢٤٧/١) (٣٨٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٤٠٦/٢).

(٣) الجامع الصحيح (٨٢/٥) عقب (١٦٤٧).

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فِيهِ ثقة آخر، وإذا كَانَ الثقة حافظاً لم يضره الانفراد»^(١).

وَقَالَ الزيلعي^(٢): «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»^(٣).

وتأسيساً عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ تفرد الرَّاوي لا يضر في كُلِّ حال، ولكنه ينبه الناقد عَلَى أمر ما، قَالَ المعلمي اليماني: «وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يَكُون مع كثرة غرائبهِ غَيْر معروف بكثرة الطلب»^(٤).

وتتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد، فتراهم يديمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها، وأفردوا من أَجْلِ ذَلِكَ المصنفات، مِنْهَا: كتاب «التفرد»^(٥) للإمام أبي داود، و «الغرائب والأفراد»^(٦) للدارقطني، و «المفاريذ»^(٧) لأبي يعلى، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد، وكذا فعل

(١) فتح الباري (١١/٥).

(٢) الفقيه عالم الحديث أبو مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، من مؤلفاته: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«تخريج أحاديث الكشاف»، توفي سنة (٧٦٢هـ). الدرر الكامنة (٢/٣١٠)، والأعلام (٤/١٤٧).

(٣) نصب الراية (٣/٧٤).

(٤) التنكيل (١/١٠٤).

(٥) هُوَ مفقود وَكَانَ موجوداً في القرن الثامن، والمزي ينقل مِنْهُ كثيراً في تحفة الأشراف انظر عَلَى سبيل المثال (٤/٦٣٠) (٦٢٤٩)، والرسالة المستطرفة: (١١٤).

(٦) وَقَدْ طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٨ م.

(٧) طبع بتحقيق عَبْدَ اللَّهِ بن يوسف جديع في دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

البحار في مسنده، والعقيلي^(١) في ضعفائه. وَهُوَ ليس بالعلم الهين، فهو «يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على المتابع»^(٢).

وفي كُلِّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات، حتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقاد يستخرجون من أفراد ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء، قَالَ سفيان الثوري: «اتقوا الكلبي»^(٣)، فقليل له: إنك تروي عنه، قَالَ: إني أعلم صدقه من كذبه»^(٤).

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة - وكما سبق في كلام ابن رجب - لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد: «إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَوْ فَائِدَةٌ. فاعلم أنه خطأ أَوْ دخل حَدِيثٌ في حَدِيثٍ أَوْ خطأ من المُحَدِّثِ أَوْ حَدِيثٌ ليس له إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا لَا شَيْءَ، فاعلم أنه حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^(٥).

(١) هُوَ الحافظ الناقد أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، توفي سنة (٣٢٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٦ و ٢٣٨)، والعبر (٢/٢٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٣٣ - ٨٣٤).

(٢) نكت الزركشي (٢/١٩٨).

(٣) هُوَ أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦هـ).

كتاب المجروحين (٢/٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨-٢٤٩)، والتقريب (١/٥٩٠).

(٤) الكامل (٧/٢٧٤)، وميزان الاعتدال (٣/٥٥٧).

(٥) الكفاية (١٤٢هـ، ٢٢٥ ت). والمراد من الجملة الأخيرة، أن الحَدِيث لا شيء يستحق أن ينظر فيه، لكونه صحيحاً ثابتاً.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرَ، وَهُوَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ تَمَيِّزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، وَالْفَخْرُ بِهَا: بِأَنَّهَا مَشَاهِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ»^(١).

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد، مِنْهَا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: «وَأِنْ كَانَ سَنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لَشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَعَدَمِ الْمَتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ»^(٢).

ويمكننا أن نقسم التفرد - حسب موقعه في السند - إلى قسمين:

الأول: تفرد في الطبقات المتقدمة:

كطبقة الصَّحَابَةِ، وطبقة كبار التَّابِعِينَ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ رَاوِيَهُ ثِقَةً - وهذا الاحتراز فِيمَا يَخْصُ طَبَقَةَ التَّابِعِينَ -، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تَمَكَّنُ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّلَاقِي وَتَبَادُلِ المَرويات، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين.

فوقوعه فيهما لا يولد عِنْدَ النَّاقدِ استِفْهَامًا عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، وَلَا سِيَّيَا أَنْ تَدْخُلَ الْأَحَادِيثُ فِيمَا بَيْنَهَا شَيْءٌ لَا يَكَادُ يَذْكَرُ، نَظْرًا لِقَلَّةِ الْأَسَانِيدِ زِيَادَ عَلَى قَصَرِهَا. هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَخَالَفِ الثَّابِتُ الْمَشْهُورُ، أَوْ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ حِفْظًا أَوْ عِدْدًا. وَإِنْ كَانَ الْمُتَفَرِّدُ ضَعِيفًا أَوْ مُجْهولًا - فِيمَا يَخْصُ التَّابِعِينَ - فَحُكْمُهُ بَيْنَ وَهُوَ الرَّدُّ^(٣).

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) (٣٦/١).

(٢) التلخيص الحبير (٧/٢)، والطبعة العلمية (١٨-١٩). وانظر في صلاة التسبيح:

جامع الترمذي (١/٤٩١ - ٤٩٤) (٤٨١) و(٤٨٢).

(٣) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الحديث من حيز الرد إلى حيز القبول.

الثاني: التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيهِ والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا بَعْدَ، فكان لها جهدها العظيم في لَمْ شتات المرويات وجمعها، والحرص عَلَى تلقيها من مصادرها الأصيلة، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإن ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عِنْدَ الناقد، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أَوْ يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم^(١).

ثم إنَّ العلماء قسموا الأفراد من حَيْثُ التقييد وعدمه إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وَهُوَ ما ينفرد بِهِ الرَّاوي عن أحد الرِّوَاة^(٢).

الثاني: الفرد النسبي: وَهُوَ ما كَانَ التفرد فِيهِ نسبياً إلى جهة ما^(٣)، فيقيد بوصف يحدد هَذِهِ الجهة.

وما قِيلَ من أن لَهُ أقساماً أخرى، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين.

أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك

(١) انظر: الموقظة: (٧٧)، والموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين: (٢٤).

(٢) انظر: مَعْرِفَةُ أنواع علم الحديث: (٨٠) وطبعتنا: (١٨٤)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٢١٧) وطبعتنا (١/٢٨٦)، ونُزْهَةُ النظر: (٧٨).

(٣) انظر: مَعْرِفَةُ أنواع علم الحديث: (٨٠) وطبعتنا: (١٨٤)، والتقريب والتيسير: (٧٣) وطبعتنا: (١١٩-١٢٠)، وفتح المغيث (١/٢٣٩)، وظفر الأمان: (٢٤٤).

حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النَّزيه؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتَّى وَلَوْ كانوا أئمة - ما ليس بالقليل.

ومن أمثلة التفرد ما يأتي:

النموذج الأول:

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤)، وَأَحْمَدُ ^(٥)، وَالدَّارِمِيُّ ^(٦)، وَأَبُو

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني: صدوق ربما وهم، توفي سنة (١٣٨هـ). الثقات (٥/ ٢٤٧)، وتهذيب الكمال (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) (٥١٦٦)، والتقريب (٥٢٤٧).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَهَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ: ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. الثقات (٥/ ١٠٨-١٠٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤٩٢) (٣٩٨٥)، والتقريب (٤٠٤٦).

(٣) فِي مُصَنَّفِهِ (٧٣٢٥).

(٤) فِي مُسْنَدِهِ (٩٠٢٦).

(٥) فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٢/٢).

(٦) الْحَافِظُ الْإِمَامُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامٍ التَّمِيمِيِّ ثُمَّ الدَّارِمِيِّ السَّمُرْقَنْدِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ (١٨١هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٥هـ). الثقات (٨/ ٣٦٤)، تهذيب الكمال (٤/ ١٨٩) (٣٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤).

وَالْحَدِيثُ فِي سَنَتِهِ (١٧٤٧) وَ(١٧٤٨).

داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، والخطيب^(٩)، جميعهم من هذه الطريق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَحْيَ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ»^(١٠).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(١١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»^(١٢).

وَأوردته الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي^(١٣) في أطراف الغرائب والأفراد^(١٤).

(١) في سننه (٢٣٣٧).

(٢) في سننه (١٦٥١).

(٣) في جامعه (٧٣٨).

(٤) في الكبرى (٢٩١١).

(٥) في شرح معاني الآثار (٨٢ / ٢).

(٦) في صحيحه (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢)، وفي طبعة الرسالة (٣٥٨٩) و (٣٥٩١).

(٧) في الأوسط (٦٨٥٩)، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٦٨٦٣).

(٨) في الكبرى (٢٠٩ / ٤).

(٩) في تاريخ بغداد (٤٨ / ٨).

(١٠) سنن أبي داود (٣٠١ / ٢) عقب (٢٣٣٧).

(١١) السنن الكبرى (١٧٢ / ٢) عقب (٢٩١١).

(١٢) الجامع الكبير (١٠٧ / ٢) عقب (٧٣٨).

(١٣) الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، من مصنفاته: «أطراف الأفراد»، توفي سنة (٥٠٧هـ).

تاريخ الإسلام: (١٦٩) وفيات (٥٠٧هـ)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١ / ١٩) و (٣٦٤)، والعبر (١٤ / ٤).

(١٤) (٢١٨ / ٥) (٥٢٠٩).

وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْحَفَازُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ^(١) - لَا يَحْدُثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافُهُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يَنْكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا»^(٣).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُروُذِيِّ^(٤): «سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْهُ فَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

وَاسْتَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا^(٦).

وَزَعَمَ السَّخَاوِيُّ^(١) أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ وَأَنَّ لَهُ مُتَابِعًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ،

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ الْمَجُودُ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْعَنْبَرِيِّ، وَقِيلَ:

الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ اللَّؤْلُؤِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ (١٣٥ هـ)، وَتَوَفَّى (١٩٨ هـ).

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢٩٧)، وَالْعَبَرُ (١/ ٣٢٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ١٩٢).

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٠١) عَقِبَ (٢٣٣٧).

(٣) نَصَبُ الرِّايَةِ (٢/ ٤٤١).

(٤) الْإِمَامُ الْقُدُودِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحِجَاجِ الْمُرُوذِيِّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

وَلِدَ فِي حُدُودِ الْمَتْنَيْنِ، وَتَوَفَّى (٢٧٥ هـ).

طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٥٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/ ١٧٣)، وَالْعَبَرُ (٢/ ٦٠).

(٥) عَلَلُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ: (١١٧-١١٨) (تَحْقِيقُ السَّامِرَائِيِّ).

(٦) سَبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٦٤٢)، وَنِيلُ الْأَوْتَارِ (٤/ ٢٦٠)، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (١٠/ ٢٠٧).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدِّينُورِيُّ.

انْظُرْ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ (٧٣٨) وَصَحَّيْحُ ابْنِ حَبَانَ (٣٥٩٠) وَ(٣٥٩٢)، وَالْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ:

(٣٥)، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (١٠/ ٢٠٥)، وَلَكِنْ أَقُولُ: إِنَّ تَصْحِيحَ هَؤُلَاءِ لَا يَقِفُ عَمْدَةً فِي

وَجْهِ اسْتِنْكَارِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ التَّعْلِيلِ وَالنَّقْدِ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَنْبَلٍ.

فَقَدْ رَوَى الطبراني^(٢) الْحَدِيثَ قَائِلًا: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَأَفْطَرُوا».

قَالَ الطبراني عقبه: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ إِلَّا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ: عَبْدُ اللَّهِ».

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَشُدَّ عَضْدَ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ؛ إِذْ هُوَ مُسَلَّسٌ بِالضَعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ: بَدَأَ مِنْ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، إِلَّا مَا أوردته الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ^(٣) وَقَالَ: «لَا أَدْرِي مَنْ ذَا؟ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَرَّةً وَقَالَ: اتَّهَمُوهُ. كَذًّا قَالَ لَمْ يَزِدْ»^(٤).

وعبد الله بن المنكدر - المتفرد بهذا الحديث -، قَالَ فِيهِ الْعَقِيلِيُّ: «عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ»^(٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ جَهَالَةٌ، وَأَتَى بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ»^(٦). وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يَعْرِفُ»^(٧).

(١) المقاصد الحسنة: (٥٧).

(٢) فِي الْأَوْسَطِ (١٩٥٧) فِي طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٩٣٦)، وَعَزَاهُ السَّخَاوِيُّ فِي مَقَاصِدِهِ: (٣٥) إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ.

(٣) (١٤٦/١) (٥٦٩).

(٤) وَنَحْوُهُ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ (٥٧/١) (٤٤٨). وَانْظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ (١/٢٨٥).

(٥) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٣٠٣/٢) (٨٨٠).

(٦) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥٠٨/٢).

(٧) دِيَوَانُ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتْرَوِكِينَ (٦٩/٢).

والمنكدر بن مُحَمَّد - الَّذِي لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَهُ - قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَا يَقِيمُ الْحَدِيثَ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ لِحَدِيثِ أَبِيهِ»^(١). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِي» وَبَنَحُوهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: «قَطَعْتَهُ الْعِبَادَةُ عَنْ مِرَاعَاةِ الْحِفْظِ وَالتَّعَاهُدِ فِي الْإِتِّقَانِ، فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ تَوْهَمًا»^(٣). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»^(٤).

وبهذا تبين أن الشاهد غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعَتَبَارِ، فَهُوَ جُزْأً مِنْ أَوْهَامِ الْمُنْكَدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَيَبْقَى الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، أَمَا تَصْحِيحُهُ فَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَعْلَمُ. وَقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالْأَثَرَمُ، وَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثٍ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، فَإِنْ مَفْهُومُهُ جَوَّازُ التَّقْدَمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٨/٤٠٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/١٩١).

(٣) المجروحين (٣/٢٣-٢٤).

(٤) الكاشف (٢/٢٩٨) (٥٦٥١).

(٥) لطائف المعارف: (١٤٢).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم النصف الثاني من شعبان)

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شعبان على النحو الآتي:

أولاً: ذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان. هكذا نقله الطحاوي^(١) من غير تعيين للقائلين به. وهو قول جمهور الشافعية^(٢). ونقله ابن حزم عن قوم^(٣).

ثانياً: خص ابن حزم^(٤) - جمعاً بين أحاديث الباب - النهي باليوم السادس عشر من شعبان^(٥).

ثالثاً: ذهب الروياني^(٦) من الشافعية إلى تحريم صوم النصف الثاني من شعبان^(٧).

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢).

(٢) التهذيب (٣/ ٢٠٢)، وفتح الباري (٤/ ١٢٨)، إلا أنه نقل عنهم المنع، والظاهر أنه أراد بالمنع ما هو الأعم من مفهومها الخاص وهو التحريم، بقرينة أنه أفرد الروياني ونقل عنه أنه قال بالتحريم، فلو كان مؤدى العبارتين واحداً لما فصل بينهما.

(٣) المحلى (٤/ ٢٦).

(٤) الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من مؤلفاته: «المحلى» و«الإيصال إلى فهم الخصال» و«الأحكام»، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ و ١٩٣ و ٢١٣)، وتاريخ الإسلام: (٤٠٣ وفيات (٤٥٦هـ)، والأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٥) المحلى (٧/ ٢٥).

(٦) هو الشيخ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، صنف الكتب المفيدة منها: «حلية المؤمن» و«الكافي»، ولد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي مقتولاً بجامع آمد سنة (٥٠١هـ) أو (٥٠٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٠-٢٦١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧).

(٧) نقله ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢٩).

رابعاً: ذهب جمهور العلماء إلى إباحة صوم النصف الثاني من شعبان من غير كراهة^(١).

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأول بحديث عبد الرحمن بن العلاء، على اختلاف في تحديد نوع الحكم.

وأجاب الجمهور بتضعيف حديثه، وعدم وجود ما يقتضي التحريم أو الكراهة، بل وجود ما يعضد القول بالاستحباب.

ومذهب الجمهور هو الراجح في عدم الكراهة وجواز صيام النصف الثاني من شعبان لضعف حديث العلاء وعدم صحته. والأصل الجواز حتى يأتي دليل التحريم أو الكراهة.

النموذج الثاني:

حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب^(٢)، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة^(٣)، عن معاذ بن جبل^(٤): «أن النبي ﷺ كان في غزوة

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢)، وفتح الباري (٤/ ١٢٩).

(٢) أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي، مولاهم المصري: ثقة فقيه وكان يرسل، ولد بعد سنة (٥٠ هـ)، وتوفي سنة (١٢٨ هـ).

تهذيب الكمال (٨/ ١١٨) (٧٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣١)، والتقريب (١١/ ٧٧٠).

(٣) هو الصحابي أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي سنة (١١٠ هـ).

معجم الصحابة (١١/ ٣٨٨٦)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٨٩) (٣٠٥٦)، والعبر (١١٨/ ١).

(٤) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي سنة (١٨ هـ).

معجم الصحابة (١٣/ ٤٥٩٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٧٦)، والإصابة (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

تبوك إذا ارتحل قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخِرَ الظَّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهْرِ، وَصَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ آخِرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَالبَيْهَقِيُّ^(٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٨)، وَالذَّهَبِيُّ^(٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ قَتِيبَةٍ هَذِهِ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةٌ، عَنْ اللَّيْثِ، وَنَصَّ الْحَفَازُ عَلَى ذَلِكَ:

(١) فِي مَسْنَدِهِ (٥/٢٤١).

(٢) فِي سَنَنِهِ (١٢٢٠).

(٣) فِي الْجَامِعِ (٥٥٣) وَ(٥٥٤).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١٤٥٥) وَ(١٥٩٠) وَفِي طَبْعَةِ دَارِ الرِّسَالَةِ (١٤٥٨) وَ(١٥٩٣).

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارَقُطْنِيِّ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ كِتَابُ «السَّنَنِ» وَ«الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» وَغَيْرُهُمَا، وَلَدَ فِي سَنَةِ (٣٠٦هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨٥هـ).

سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (١٦/٤٤٩ وَ ٤٥٧هـ)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: (١٠١) وَفَيَاتُ (٣٨٥هـ)، وَالْأَعْلَامُ (٤/٣١٤).

وَالْحَدِيثُ فِي سَنَنِهِ (١/٣٩٢ وَ ٣٩٣).

(٦) فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: (١١٩ وَ ١٢٠).

(٧) فِي الْكِبَرِيِّ (٣/١٦٣).

(٨) فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/٤٦٦).

(٩) الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ»، وَلَدَ سَنَةَ (٦٧٣هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٨هـ).

مِرَاةُ الْجَنَانِ (٤/٢٣١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٦/١٥٣)، وَالْأَعْلَامُ (٥/٣٢٦).

وَالْحَدِيثُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قَتِيبَةً وَحْدَهُ»^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ مُعَاذٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذٍ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ»^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةٌ بَنُ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدٍ»^(٣).

وَقَالَ الْحُطَيْبِيُّ: «لَمْ يَرَوْا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ اللَّيْثِ: غَيْرَ قَتِيبَةٍ»^(٤).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي: «أَطْرَافِ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»^(٥).

وَقَالَ الْذَهَبِيُّ: «مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ اللَّيْثِ سِوَى قَتِيبَةٍ»^(٦).

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى قَتِيبَةٍ سَنَدًا وَمَتْنًا:

أَمَّا فِي السَّنَدِ: فَالرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَنُ يُونُسَ^(٧): «لَمْ يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا قَتِيبَةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ غُلَطٌ، وَإِنْ

(١) سنن أبي داود (٨/٢) عقب (١٢٢٠).

(٢) الجامع الكبير (٥٥٦/١) عقب (٥٥٤).

(٣) السنن الكبرى (٣/١٦٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٤٦٧).

(٥) (٢٩٩/٤) (٤٣٠٥). لكنه لم يحكم بتفرد قتيبة به.

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢).

(٧) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري، صاحب كتاب «تاريخ علماء مصر»، ولد سنة (٢٨١هـ)، وتوفي سنة (٣٤٧هـ).

الأنساب (٣/٥٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٨)، وتاريخ الإسلام: (٣٨١) وفيات (٣٤٧هـ).

موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير^(١)»^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وإنما أنكروا من هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ»^(٣).

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مَعَاذٍ وَهُمْ:

١. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤): وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧)،
وَالدَّارِمِيُّ^(٨)، وَمُسْلِمٌ^(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠)، وَالنَّسَائِيُّ^(١١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١٢)،
وَالطَّحَاوِيُّ^(١٣)، وَالشَّاشِيُّ^(١٤)، وَابْنُ حَبَانَ^(١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

(١) هو أبو الزبير مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بن تَدْرُسَ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّي: صدوق، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ،
توفي سنة (١٢٨هـ). تهذيب الكمال (٥٠٣/٦) (٦١٩٣)، وسير أعلام النبلاء
(٥/ ٣٨٠ و٣٨٦)، والتقريب (٦٢٩١).

(٢) نقله الذهبي في السير (٢٣/١١).

(٣) السنن الكبرى (١٦٣/٣).

(٤) في موطئه (٣٨٣) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ.

(٥) في مسنده (٣٦١) و(٣٦٥) بتحقيقنا.

(٦) في مصنفه (٤٣٩٩).

(٧) في مسنده (٢٣٧/٥).

(٨) في سننه (١٥٢٣).

(٩) في صحيحه (٦٠/٧) (٧٠٦) (١٠).

(١٠) في سننه (١٢٠٦).

(١١) في المجتبى (٢٨٥/١)، وفي الكبرى (١٥٦٣).

(١٢) في صحيحه (٩٦٨) و(١٧٠٤).

(١٣) في شرح معاني الآثار (١٦٠/١).

(١٤) في مسنده (١٣٣٩).

(١٥) في صحيحه (١٥٩٢) وفي طبعة الرسالة (١٥٩٥).

(١٦) في الكبير (٤٩/٢٠) (١٠٢).

٢. قرّة^(٢) بن خالد^(٣): عِنْدَ أَبِي داود الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، ومسلم^(٦)،
والبزار^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، والطحاوي^(٩)، والشاشي^(١٠)، وابن حبان^(١١)،
والطبراني^(١٢).

٣. عمرو بن الحارث^(١٣): عِنْدَ الطبراني^(١).

=

(١) في السنن الكبرى (١٦٢/٣)، وفي دلائل النبوة (٢٣٦/٥).
(٢) تصحّف في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي إلى (مرة).
(٣) أبو خالد، ويقال: أبو مُحَمَّد قرّة بن خالد السدوسي البصري: ثقة ضابط، توفي سنة
١٥٤هـ).

الأنسب (٢٥٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٧ و٩٦)، وتاريخ الإسلام: (٥٧٦) وفيات
١٥٤هـ).

(٤) في مسنده (٥٦٩).

(٥) في مسنده (٢٢٨/٥).

(٦) في صحيحه (١٥٢/٢) (٧٠٦) (٥٣).

(٧) في البحر الزخار (٢٦٣٧).

(٨) في صحيحه (٩٦٦).

(٩) في شرح المعاني (١٦٠/١).

(١٠) في مسنده (١٣٣٨).

(١١) في صحيحه (١٥٨٨).

(١٢) في الكبير (٥١/٢٠) (١٠٨).

(١٣) العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، عالم
الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة (٩١هـ)، وَقِيلَ: (٩٢هـ)، وَقِيلَ: (٩٣هـ)، وتوفي سنة
١٤٧هـ).

تهذيب الكمال (٣٩٩/٥ و٤٠١) (٤٩٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٩/٦)، والأعلام
(٧٦/٥).

٤. هشام بن سعد^(٢): عِنْدَ الإمام أحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، والبخاري^(٥)،
والشاشي^(٦)، والطبراني^(٧).

٥. سفيان بن سعيد الثوري: ومن طريقه أخرجه عَبْدُ الرزاق^(٨)، وابن أبي
شيبه^(٩)، وأحمد^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والطبراني^(١٢)، وأبو نعيم^(١٣).

=

(١) في الكبير (٥٠/٢٠) (١٠٤).

(٢) هُوَ أَبُو عباد هشام بن سعد المدني القرشي، مولى آل أبي لهب، ويقال مولى بني مخزوم:
صدوق، لَهُ أوهام، ورمي بالتشيع، توفي سنة (١٦٠هـ).
تهذيب الكمال (٧/٤٠٢ و ٤٠٣) (٧١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٤٤)، والتقريب
(٧٢٩٤).

(٣) في مسنده (٥/٢٣٣).

(٤) الإمام الحافظ الحجة الجوال أَبُو مُحَمَّد عَبْدَ بن حميد بن نصر، من مصنفاته: «المسند
الكبير» و«التفسير»، توفي سنة (٢٤٩هـ). تهذيب الكمال (٥/٢٢) (٤١٩٨)، وسير
أعلام النبلاء (١٢/٢٣٥ و ٢٣٦)، وتاريخ الإسلام: (٣٤١) وفيات (٢٤٩هـ).
والحديث في المنتخب من مسنده (١٢٢).

(٥) في البحر الزخار (٢٦٣٩).

(٦) في مسنده (١٣٤٠).

(٧) في الكبير (٢٠/١٠٣).

(٨) في مصنفه (٤٣٩٨).

(٩) في مصنفه (٨٢٢٩).

(١٠) في مسنده (٥/٢٣٠ و ٢٣٦).

(١١) في سننه (١٠٧٠).

(١٢) في الكبير (٢٠/١٠١).

(١٣) في الحلية (٧/٨٨).

٦. أبو خيثمة^(١) زهير بن معاوية: عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢)، والطبراني^(٣).

٧. أشعث بن سوار^(٤): وروايته عِنْدَ الطبراني^(٥).

٨. زيد بن أبي أنيسة^(٦): كَمَا أَخْرَجَهَا الطبراني^(٧).

أقول: فَقَدْ خَالَفَ قَتِيبَةُ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ.

أما الليث بن سعد فَقَدْ رَوَى أَصْحَابَهُ الْحَدِيثَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مَعَاذٍ، بِهِ. وَهُمْ:

(١) الحافظ الإمام المجود أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٦٤هـ).

الأنساب (٩٥/٢)، وتهذيب الكمال (٣٨/٣) (٢٠٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٨١ و١٨٤).

(٢) في صحيحه (١٥٢/٢) (٧٠٦) (٥٢).

(٣) في الكبير ٢٠/٥٠ (١٠٥).

(٤) أشعث بن سوار الكندي، النجار الكوفي، ويقال له: صاحب التواييت ويقال: الأثرم: ضعيف، توفي سنة (١٣٦هـ).

الأنساب (٤٦٣/١)، والتقريب (٥٢٤)، وشذرات الذهب (١/١٩٣).

(٥) في الكبير ٢٠/٥٠ (١٠٦).

(٦) الإمام الحافظ الثبت أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري، الرهاوي، الغنوي، وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً، فَقِيهًا، رَاوِيَةً لِلْعِلْمِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٢٥هـ)، وَقِيلَ: (١٢٤هـ).

الثقات (٣١٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٨٨ و٨٩)، وتاريخ الإسلام: (١٠٨) وفيات (١٢٥هـ).

(٧) في الكبير ٢٠/٥٠-٥١ (١٠٧).

١. حماد بن خالد^(١): أخرجه أحمد^(٢).
٢. عبد الله بن صالح^(٣): عند الطبراني^(٤).
٣. يزيد بن خالد بن يزيد الرملي^(٥): عند أبي داود^(٦)، والبيهقي^(٧). إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل^(٨) بن فضالة^(٩).

-
- (١) هو أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط القرشي البصري، نزيل بغداد، وأصله مدني وقال النسائي: ثقة.
 - انظر: الثقات (٢٠٦/٨)، وتهذيب الكمال (٢٧٢/٢ و ٢٧٣) (١٤٦٣)، والكاشف (١٢١٧) (٣٤٩/١).
 - (٢) في مسنده (٢٣٣/٥).
 - (٣) أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنّي، مولاهم المصري: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، توفي سنة (٢٢٣هـ).
 - انظر: تهذيب الكمال (١٦٤/٤) (٣٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٠)، والتقريب (٣٣٨٨).
 - (٤) في الكبير (٥٠/٢٠) (١٠٣).
 - (٥) هو أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي: ثقة، عابد، توفي سنة (٢٣٢هـ)، وقيل: (٢٣٣هـ)، وقيل: (٢٣٧هـ). الثقات (٢٧٦/٩)، وتهذيب الكمال (١٢١/٨) (٧٥٧٧)، والتقريب (٧٧٠٨).
 - (٦) في سننه (١٢٠٨).
 - (٧) في سننه (١٦٢/٣).
 - (٨) هو أبو معاوية القاضي، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري: ثقة، فاضل، عابد، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ) وقيل: (١٨٢هـ).
 - التاريخ الكبير (٤٠٥/٧)، وتهذيب الكمال (٢٠٥ - ٢٠٦) (٦٧٤٦)، والتقريب (٦٨٥٨).
 - (٩) وقع عند البيهقي من طريق أبي داود «المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد» وهو خطأ صوابه: «والليث بن سعد» كما في المطبوع من سنن أبي داود، وانظر: تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هَذَا الْحَدِيثِ إلى قتيبة بن سعيد لا محالة، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي.

وأما الْمُتَن: فكل من رَوَى الْحَدِيثَ ^(١) من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فإنما ذكر مطلق الجمع من غَيْرِ تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الْحَدِيثِ، إلا في رِوَايَةِ قتيبة بن سعيد.

وأما رِوَايَةُ يزيد بن خالد الرملي - الآنفه - فَقَدْ وقع لفظها مقارناً للفظ حَدِيثِ قتيبة، إلا أن الحفاظ أعلّوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، قَالَ الحفاظ ابن حجر: «وله طريق آخر عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وَقَدْ خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ك: مالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم. فَلَمْ يذكروا في روايتهم جمع التقديم» ^(٢).

وَقَالَ الترمذي: «وحدّث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حَدِيثٌ غريب.

والمعروف عِنْدَ أهل العلم حَدِيثٌ معاذ من حَدِيثِ أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النَّبِيَّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بَيْنَ الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رَوَاهُ قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي» ^(٣).

(١) انظر: التخاريج السابقة.

(٢) فتح الباري (٢/٥٨٣).

(٣) الجامع الكبير عقب (٥٥٤).

وَقَالَ الذهبي: «غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جداً»^(١).

وَقَالَ الحُطَيْب: «هُوَ منكر جداً من حديثه»^(٢).

وَقَدْ أَفَاضَ الحَاكِمُ فِي بَيَانِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ فِي فَصْلِ مِمَّا مَتَّعَ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَئِمَّةُ ثِقَاتٍ وَهُوَ شَاذُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةَ نَعْلِهِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَعَلَّلْنَا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوقاً، ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رِوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ فِي هَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، فَقُلْنَا الْحَدِيثُ شَاذٌ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كُتِبَتْ عَنْ قُتَيْبَةَ حَدِيثاً، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَمْ أَصِبْهُ بِمَصْرٍ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مَعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِهِ»^(٤).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَلَّدُوا الْحَاكِمَ فِي تَشْخِصِ سَبَبِ النِّكَارَةِ، وَهُوَ أَنَّ خَالِدًا الْمَدَائِنِي أَدْخَلَ الْحَدِيثَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَسَمِعَهُ قُتَيْبَةَ مِنَ اللَّيْثِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٤٦٧).

(٣) معرفة علوم الحديث: (١٢٠).

(٤) علل الحديث (١/٩١) (٢٤٥).

(٥) معرفة علوم الحديث: (١٢٠ - ١٢١)، وتاريخ بغداد (١٢/٤٦٦).

ورد الإمام الذهبي هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: «هَذَا التقرير يؤدي إلى أن الليث كَانَ يقبل التلقين، ويروي ما لَمْ يَسْمَعْ، وما كَانَ كذلك. بَلْ كَانَ حجةً مثبتةً، وإنما الغفلة وقعت فِيهِ من قتيبة، وَكَانَ شيخَ صدق، قَدْ رَوَى نحواً من مئة ألفٍ، فيغتنر لَهُ الخطأ في حَدِيثٍ واحدٍ»^(١).

وَقَالَ أَيْضاً: «ما علمتهم نقموا عَلَى قتيبة سوى ذَلِكَ الْحَدِيثِ المعروف في الجمع في السفر»^(٢).

والأصوب - والله أعلم - التعليل بما قاله أبو حاتم، من أن قتيبة دخل لَهُ حَدِيثُ الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، فظنه حَدِيثُ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، وحمل متن حَدِيثِ هشام فنسبه إلى رِوَايَةِ يزيد.

ولهذا صرح غَيْرُ واحدٍ من أئمة الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي جمع التقديم شيء، قَالَ أبو داود: «ليس في جمع التقديم حَدِيثٌ قائم»^(٣).

وَقَالَ ابن حجر: «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. وَقَدْ أعله جَمَاعَةٌ من أئمة الْحَدِيثِ بتفرد قتيبة عن الليث»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٠).

(٣) التلخيص الحبير (٢ / ٥٢)، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٢ / ١٢٢)، وبذل المجهود

(٦ / ٣٠٧)، وعون المعبود (١ / ٤٧٣).

(٤) فتح الباري (٢ / ٥٨٣).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (الجمع بين الصلاتين)

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على أقوال هي:

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء، وهو قول جمهور العلماء منهم: سعيد بن زيد^(١)، وسعد^(٢)، وأسامة^(٣)، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى^(٤)، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال طاووس، ومجاهد، وعكرمة^(٥)، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور،

(١) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أبو الأعور، أبو الثور، من العشرة المبشرة بالجنة، توفي سنة (٥٠هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (١٩٠٨/٥)، وأسد الغابة (٣٠٦/٢)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢٢٢/١) (٢٣١٦).

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة (٥٥هـ) وَقِيلَ: (٥٦هـ)، وَقِيلَ: (٥٧هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (١٨٠٨/٥)، والاستيعاب (١٨/٢ و ٢٠ و ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢٤/٩٢).

(٣) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي نسباً الهاشمي ولأه، كَانَ يَلْقَبُ بِـ (حب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، و(الحب بن الحب)، توفي سنة (٥٤هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (١٩٧/١)، والاستيعاب (٥٧/١ و ٥٩)، والإصابة (٣١/١).

(٤) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بن قيس بن حَضَار بن حرب، أبو موسى الأشعري، توفي سنة (٥٠هـ) وَقِيلَ: (٤٢هـ) وَقِيلَ: (٤٤هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (٣٣٠٣/٩)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٣٣٠/١) (٣٤٨٧)، والإصابة (٣٦٠-٣٥٩/٢).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، مولاهم المدني مولى ابن عَبَّاسٍ، أصله بربري: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، توفي سنة (١٠٥هـ) وَقِيلَ: (١٠٦هـ)، وَقِيلَ: (١٠٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥ و ٣٤)، وميزان الاعتدال (٩٣/٣)، والتقريب (٤٦٧٣).

وابن^(١) المنذر^(٢). وإليه ذهب مالك في المشهور عنه^(٣)، والشافعية^(٤)، وأحمد في أصح الروايتين^(٥)، والهادوية من الزيدية^(٦).

الثاني: لا يجوز الجمع بين فرضين في حال من الأحوال، إلا الظهر والعصر للحاج جمع تقديم بعرفة، والمغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة، وهذا الجمع بسبب النسك لا بسبب السفر. وبه قال الحسن البصري^(٧)، وابن سيرين^(٨)، والنخعي^(٩)، ومكحول^(١٠)، وإليه ذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه^(١١).

الثالث: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تأخير لا تقديم. وهو قول الأوزاعي في إحدى الروايتين عنه^(١٢). وإليه ذهب الإمام

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف منها: «الإجماع» و«الإشراف»، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفي سنة (٣١٦هـ)، وقيل: (٣١٨هـ).

وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠ و ٤٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣).

(٢) الأوسط (٤٢٨/٢)، وانظر: المغني (١١٢/٢)، والمجموع (٣٧١/٤).

(٣) المدونة (١١٥/١)، وبداية المجتهد (١٢٤/١)، وشرح منح الجليل (٢٥٠/١).

(٤) الأم (٧٧/١)، والمجموع (٣٧١/٤)، ومغني المحتاج (٢٧١/١).

(٥) المحرر (١٣٤/١)، والمغني (١١٢/٢)، والمقنع: (٣٩)، والإنصاف (٣٣٤/٢)، وكشاف القناع (٣/٢).

(٦) سبل السلام (٤١/٢).

(٧) المغني (١١٢/٢)، والمجموع (٣٧١/٤).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) المجموع (٣٧١/٤).

(١٠) المصدر نفسه. وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٨٦/١٦).

(١١) الحجة (١٦٠-١٦٤)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١).

(١٢) سبل السلام (٤١/٢). وانظر: فقه الإمام الأوزاعي (٢٥٤/١).

أحمد في رواية^(١)، ومالك في رواية ابن القاسم واختياره^(٢)، وهو ظاهر مذهب ابن حزم^(٣).

واستدل أصحاب المذهب الأول بحديث معاذ من رواية قتبية، وقد تبين عدم صحته.

نموذج آخر للتفرد:

ما تفرد به^(٤) أبو قيس: عبد الرحمان بن ثروان^(٥)، عن هزيل بن شرحبيل^(٦)، عن المغيرة بن شعبة^(١)، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على

(١) الاستذكار (٢/٢٠٠)، وفتح الباري (٢/٥٨٠)، وسبل السلام (٢/٤٢).

(٢) المنتقى (١/٢٥٢)، والمغني (٢/١١٢)، وفتح الباري (٢/٥٨٠).

(٣) المحلى (٣/١٧٢).

(٤) وقد نص على تفرده الإمام المجل أحمد بن حنبل فيما نقل عنه ابنه عبد الله، إذ قال: «حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبد الرحمان بن مهدي [أبي] أن يحدث به يقول: هو منكر. السنن الكبرى، للبيهقي (١/٢٨٤).

وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدارقطني فقال في «علله»: «وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين». العلل (٧/١١٢)، وفيه: «يعد» بدل «يغمز»، وأشار في الحاشية أن في نسخة (هـ): «يغمز»، ولعل ما ترك هو الصواب، والله أعلم.

(٥) قال فيه الإمام أحمد: «يخالف في أحاديثه»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «ثقة ثبت»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال صالح هو لين الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٩٦). انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٨٢)، وقد جمع الحافظ ابن حجر في التقریب (٣٨٢٣) أقوال النقاد فقال: «صدوق ربما خالف».

(٦) هزيل - بالتصغير -، ابن شرحبيل الأودي الكوفي: ثقة مخضرم. الثقات (٥/٥١٤)، والكاشف (٢/٣٣٥) (٥٩٥٤)، والتقریب (٧٢٨٣).

عن المغيرة بن شعبة^(١)، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِينَ».

وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ^(٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ^(١١)، وَابْنُ حَبَانَ^(١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(١٥).

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٠ هـ)، وَقِيلَ: (٤٩ هـ)، وَقِيلَ: (٥١ هـ).

معجم الصحابة (١٣/٤٨٥٣)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٩١) (١٠٢٧)، والإصابة (٣/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٧٣).

(٣) فِي مُسْنَدِهِ (٤/٢٥٢).

(٤) كَمَا فِي الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ (٣٩٨).

(٥) فِي سَنَنِهِ (١٥٩).

(٦) فِي سَنَنِهِ (٥٥٩).

(٧) فِي جَامِعِهِ (٩٩).

(٨) فِي هَامِشِ الْمَجْتَبَى (١/٨٣) مِنْ نَسْخَةٍ، وَهُوَ فِي الْكَبْرِى (١٣٠)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَحْمَرِ كَمَا ذَكَرَ الْمَزِي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨/٤٩٣) (١١٥٣٤). وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ الظَّرَافِ (٨/٤٩٣): «ذَكَرَهُ الْمَزِي فِي الْحَقِّ».

(٩) فِي الْأَوْسَطِ (١/٤٦٥) (٤٨٨).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ (١٩٨).

(١١) فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١/٩٧).

(١٢) فِي صَحِيحِهِ (١٣٣٥) وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (١٣٣٨).

(١٣) فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٩٩٦).

(١٤) فِي الْمَحَلِّ (٢/٨١-٨٢).

(١٥) السَّنَنِ الْكَبْرِى (١/٢٨٣).

هكذا تفرد به أبو قيس، عن شرحبيل^(١)، وَقَدْ صححه بعض أهل العلم مِنْهُمْ: الترمذي^(٢)، وابن خزيمة وابن حبان^(٣)، وغيرهم^(٤).

عَلَى أَنَّ آخرين من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيثَ بتفرد أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل، وأعلوا الْحَدِيثَ بهذا التفرد.

(١) انظر: تحفة الأشراف (١٩٨/٨) (١١٥٣٤)، وإتحاف المهرة (٤٤٣/١٣) (١٦٩٨٣).
وَقَالَ الإمام أحمد: «ليس يروى هَذَا إِلَّا من حَدِيثِ أَبِي قيس» تهذيب السنن (١/١٢١) - (١٢٢).

(٢) فَقَدْ قَالَ في جامعه (١/١٤٤): «حسن صحيح».

(٣) إِذْ أخرجاه في صحيحيهما.

(٤) كَالْقاسمي في رسالته: «المسح عَلَى الجورين»، والعلامة أحمد مُحَمَّد شاکر في تعليقه عَلَى جامع الترمذي (١/١٦٧)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه عَلَى السير (١٧/٤٨٠) - (٤٨١)، أما أستاذنا الدكتور بشار فَقَدْ اضطرب حكمه جداً في هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ في تعليقه عَلَى جامع الترمذي (١/١٤٤) المطبوع عام ١٩٩٦م، كَذَا معقَّباً عَلَى قَوْل الإمام الترمذي: «كَذَا قَالَ، وَهُوَ اجتهاده، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ العلماء المتقدمين قَدْ عدوه شاذاً، لانفراد أَبِي قيس بهذه الرَّوَايَةِ، مِنْهُمْ: أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، والثوري، وعبد الرحمان بن مهدي؛ لأن المعروف من حَدِيثِ المغيرة: المسح عَلَى الخفين فَقَطْ، ويصحح حكمنا عَلَى ابن ماجه (٥٥٩). وَقَدْ رجعنا إِلَى سنن ابن ماجه المطبوع عام ١٩٩٨م، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم: «إسناده صَحِيح، رجاله رجال الصَّحِيح، وَقَالَ أبو داود...» (١/٤٤٨)، لكننا وجدنا الدكتور بشار قَالَ في آخر تحقيقه لابن ماجه (٦/٦٩٧): «يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقاتنا عَلَى أحاديث ابن ماجه»، ثُمَّ كتب: «٥٥٩ - إسناده صَحِيح لكنه شاذ، وَقَدْ قَالَ أبو داود...»، والغريب أَنَّ الدكتور بشار قَدْ غَيَّرَ أحكامه في هَذَا الْحَدِيثَ مراراً وأصر عَلَى تصحيح سند الْحَدِيثَ مع اعترافه بتفرد أَبِي قيس: عَبْد الرحمان بن ثروان، عَلَى أَنَّهُ قَالَ في التحرير (٢/٣١١): «صدوق حسن الْحَدِيث»، وبالع في شرح مصطلحه هَذَا في مقدمة التحرير (١/٤٨)، ومقدمة ابن ماجه (١/٢٤) بأن راويه يحسن لَهُ.

قَالَ علي بن المديني: «حَدَّثَ المغيرة رَوَاهُ عن المغيرة أهل المَدِينَةِ، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قَالَ: «ومسح عَلَى الجورين»، وخالف الناس»^(١).

وَقَالَ يحيى بن معين: «الناس كلهم يروونه عَلَى الخفين غَيْرَ أَبِي قيس»^(٢).
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يحيى بن منصور^(٣): «رَأَيْتُ مُسْلِمَ بن الحجاج ضَعَفَ هَذَا الخبر، وَقَالَ أَبُو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مع مخالفتها الأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الخبر عن المغيرة وقالوا: مسح عَلَى الخفين»^(٤).

وَقَالَ النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عن المغيرة: أن النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين، والله أعلم»^(٥).

وَقَالَ أَبُو داود: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي لا يَحْدِّثُ بهذا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَ المعروف عن المغيرة أن النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين»^(٦).

وَقَالَ ابن المبارك: «عرضت هَذَا الْحَدِيثَ - يعني حَدِيثَ المغيرة من رِوَايَةِ

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٨٤ / ١).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٨٤ / ١).

(٣) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ يحيى بن منصور بن يحيى بن عَبْدِ الملك القاضي بنيسابور، وَكَانَ غزير الْحَدِيثِ، توفي سنة (٣٥١هـ).

سير أعلام النبلاء (٢٨ / ١٦)، وتاريخ الاسلام: (٦٦) وفيات (٣٥١هـ)، والعبر (٢٩٩ / ٢).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٨٤ / ١).

(٥) السنن الكبرى، للنسائي (٩٢ / ١) عقيب (١٣٠)، وانظر: تحفة الأشراف (١٩٨ / ٨) (١١٥٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٤١ / ١) عقيب (١٥٩).

أبي قيس - عَلَى الثوري فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ وَهْمًا^(١).

وذكر البيهقي حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ هَذَا وَقَالَ: «إِنَّه حَدِيثٌ مِنْكَرٌ ضَعْفُهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِي بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمَغِيرَةِ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] فَهَؤُلَاءِ مُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ قَدَّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ»^(٣).

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: «أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَكَمُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ»^(٤).

فَحَكَمَ نَقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابُذَةُ هَذَا الْفَنِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالرَّدِّ لِتَفَرُّدِ أَبِي قَيْسٍ بِهِ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا اعْتِبَاطِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةٌ عَنِ النَّظَرِ الثَّاقِبِ وَالْبَحْثِ الدَّقِيقِ وَالْمُوَازَنَةِ التَّامَةِ بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالرَّوَايَاتِ ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُمْ:

١. أَبُو إِدْرِيسَ^(٥) الْخَوْلَانِيُّ^(١).

(١) التَّمْيِيزُ: (١٥٦).

(٢) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (١/ ٣٣٠).

(٣) الْمَجْمُوعُ (١/ ٥٠٠).

(٤) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (١/ ٣٣١).

(٥) الْقَاضِي عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَنْزَلَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٨٠هـ).

سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ: (٥٤٢) وَفَيَاتُ (٨٠هـ)، وَالتَّقْرِيبُ (٣١١٥).

٢. الأسود^(٢) بن هلال^(٣).

٣. أبو أمامة^(٤) الباهلي^(٥).

٤. بشر^(٦) بن قحيف^(٧).

٥. بكر^(٨) بن عبد الله المزني^(٩).

٦. جبير^(١٠) بن حية الثقفي^(١١).

=

(١) وحديثه عند الطبراني في الكبير (١٠٨٥).

(٢) هو أبو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي: مخضرم، ثقة، توفي سنة (٨٤هـ) أدرك النبي ﷺ.

تهذيب الكمال (١/٢٦٢-٢٦٣) (٥٠٠)، والإصابة (١/١٠٥)، والتقريب (٥٠٨).

(٣) وحديثه عند: مسلم (١/١٥٧) (٢٧٤) (٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٩٧١)، والبيهقي (١/٨٣).

(٤) صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حمص، صدي بن عجلان بن وهب، توفي سنة (٨٦هـ)، وقيل: (٨١).

تهذيب الكمال (٣/٤٥١) (٢٨٥٨)، وتاريخ الإسلام: ٢٢٦ و ٢٣٠ وفيات (٨٦هـ)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩).

(٥) وحديثه عند: أحمد (٤/٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٨٥٨).

(٦) بشر بن قحيف العامري، ذكره ابن حبان في ثقاته. التاريخ الكبير (٢/٨١-٨٢)، والجرح والتعديل (٢/٣٦٣-٣٦٤)، والثقات (٤/٦٩).

(٧) وذكر في أطراف الغرائب والأفراد (٤/٣٠١)، أن اسمه: بشر بن سعيد وحديثه عند الطبراني (٢٠/٩٨٤) و (٩٨٥).

(٨) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، (ثقة، ثبت، جليل)، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ). الثقات (٤/٧٤)، وتهذيب الكمال (١/٣٧٣) (٧٣٥)، والتقريب (٧٤٣).

(٩) وحديثه عند: الطيالسي (٦٩١)، وأحمد (٤/٢٤٧).

(١٠) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي: ثقة، جليل، مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

=

٧. الحسن البصري^(٢).

٨. حمزة^(٣) بن المغيرة بن شعبة^(٤).

٩. زرارة^(٥) بن أوفى^(٦).

١٠. الزهري^(٧).

=

الثقات (٤/ ١١١)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٣٨) (٨٨٤)، والتقريب (٨٩٩).

(١) وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥٠).

(٢) وحديثه عند: أبي داود (١٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥١)، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٣) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيُّ: ثقة.

الثقات (٤/ ١٦٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٢٩٦) (١٤٩٨)، والتقريب (١٥٣٣).

(٤) وحديثه عند الشَّافِعِيِّ (٧٤) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن

أبي شيبة (١٨٧١)، وأحمد (٤/ ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٥)، ومسلم (١/ ١٥٩) (٢٧٤)

(٨٢) و (٨٣) و (٢٧/ ٢٧٤) عقيب (١٠٥)، وأبي داود (١٥٠)، والترمذي

(١٠٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٦ و ٨٣)، وفي الكبرى (٨٢) و (١٠٧) و (١٠٨)

و (١٠٩) و (١١٠) و (١٦٧)، وابن الجارود (٨٣)، وأبي عوانة (١/ ٢٥٩)، وابن حبان

(١٣٤٣) و (١٣٤٤)، وطبعة الرسالة (١٣٤٦) و (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير

٢٠/ (٨٨٩)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٥٨ و ٦٠ و ٢٨١).

تنبيه: ورد في بعض الروايات: «عن ابن المغيرة عن أبيه» بدون ذكر اسمه، إلا أن الإمام

النووي ذكر أن اسمه حمزة بن المغيرة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم

(١/ ٥٦٥).

(٥) الثقة العابد أبو حاجب البصري، زرارة بن أوفى العامري الخرشي، مات فجأة في

الصَّلَاة، توفي سنة (٩٣هـ). تهذيب الكمال (٣/ ٢١) (١٩٦٢)، وسير اعلام النبلاء

(٤/ ٥١٥)، والتقريب (٢٠٠٩).

(٦) عند أبي داود (١٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥١).

(٧) وحديثه عند عبد الرزاق (٧٤٧).

١١. زياد^(١) بن علاقة^(٢).
١٢. أبو السائب^(٣)، مولى هشام بن زهرة^(٤).
١٣. سالم^(٥) بن أبي الجعد^(٦).
١٤. سعد^(٧) بن عبيدة^(٨).
١٥. أبو سفيان^(٩): طلحة بن نافع^(١٠).

- (١) هُوَ أَبُو مَالِكِ الْكُوفِيُّ، زِيَادَةُ بْنُ عِلَاقَةَ الثُّعْلَبِيُّ، (ثَقَّةٌ)، رُمِيَ بِالنِّصْبِ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥هـ) أَوْ بَعْدَهَا بِبَيْسِيرٍ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٥/٣) (٢٠٤٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: (١٠١) وَفَيَاتُ (١٢٥هـ)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٠٩٢).
- (٢) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (٥٩)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠١٨/٢٠).
- (٣) أَبُو السَّائِبِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ زَهْرَةَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، (ثَقَّةٌ). الثَّقَاتُ (٥/٥٦١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣١٦/٨) (٧٩٧٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٨١١٣).
- (٤) عِنْدَ: أَحْمَدَ (٤/٢٥٤)، وَأَبِي عَوَانَةَ (١/٢٥٧)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٧٨/٢٠) وَ(١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١).
- (٥) هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغُفْطَانِيُّ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، (ثَقَّةٌ)، وَكَانَ يَرْسُلُ كَثِيرًا، وَكَانَ يَدْلُسُ، مَاتَ سَنَةَ (٩٧هـ)، وَقِيلَ: (٩٨هـ)، وَقِيلَ: (١٠١هـ).
- تهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٩٢) (٢١٢٦)، وَالْمِيزَانُ (٢/١٠٩) (٣٠٤٥)، وَطَبَقَاتُ الْمَدْلَسِينَ: (٣١) (٤٨).
- (٦) وَحَدِيثُهُ عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٦)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٩٧٢/٢٠).
- (٧) هُوَ أَبُو حَمْزَةَ سَعْدُ بْنُ عَبِيدَةَ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ: ثَقَّةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ فِي وَلايَةِ عَمْرِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْعِرَاقِ.
- الطَّبَقَاتُ، لِابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٩٨)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/١٢٦) (٢٢٠٤)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٢٤٩).
- (٨) وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٩٩٧/٢٠).
- (٩) هُوَ أَبُو سَفْيَانَ الْوَاسِطِيُّ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ، وَيُقَالُ الْمَكِّي، الْإِسْكَافُ: صَدُوقٌ. انْظُرْ: الثَّقَاتُ (٤/٣٩٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٥١٣) (٢٩٧٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٠٣٥).
- (١٠) وَحَدِيثُهُ عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥٦)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٩٧٢/٢٠).

١٦. أبو سلمة^(١).

١٧. أبو الضحى^(٢) مُسْلِم بن صبيح^(٣).

١٨. عامر بن شراحيل الشعبي^(٤).

١٩. عباد^(٥) بن زياد^(٦).

٢٠. عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧) بن أَبِي نُعْمٍ^(٨).

(١) وحديثه عَنْدَ: أحمد (٢٤٨/٤)، والنسائي (١٨/١-١٩)، وفي الكبرى (١٦)، والطبراني

في الكبير (١٠٦٢/٢٠) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والبغوي (١٨٤).

(٢) هُوَ أَبُو الضَّحَى مُسْلِم بن صبيح -بالتصغير- الهمداني الكوفي العطار: ثقة، فاضل، توفي

نحو سنة مئة في خلافة عمر بن عَبْد العزيز. تهذيب الكمال (١٠٠/٧-١٠١)

(٦٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٧١/٥)، والتقريب (٦٦٣٢).

(٣) عِنْدَ عَبْدُ الرزاق (٧٥٠)، وأحمد (٢٤٧/٤).

(٤) وحديثه عَنْدَ: أحمد (٢٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٩٩٠/٢٠)، والبيهقي (٢٨٣/١).

(٥) عباد بن زياد، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، يكنى أبا حرب، (وثقه ابن حبان)، توفي

سنة (١٠٠هـ). الثقات (١٥٨/٧)، وتهذيب الكمال (٤٧/٤) (٣٠٦٦)، والتقريب

(٣١٢٧).

(٦) وحديثه عَنْدَ: مالك (الموطأ: برواية مُحَمَّد بن الحسن: (٤٧)، وبرواية أبي مصعب:

(٨٧)، ورواية الليثي: (٧٩)، والشافعي بتحقيقنا (٧٦)، وأحمد (٢٤٧/٤)، وعبد الله

بن أحمد في زياداته عَلَى المسند (٢٤٧/٤)، والنسائي في المجتبى (٦٢/١)، وابن عَبْد

البر في التمهيد (١٢١/١١).

تنبيه: رِوَايَةُ الإمام مالك: «عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه»، وَهُوَ خَطَأٌ

محض. انظر: التمهيد (١٢٠/١١)، وتاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦)، وتهذيب الكمال

(٤٧/٤)، وتنوير الحوالك (٥٧/١)، وأوجز المسالك (١/٢٤٥).

(٧) هُوَ أَبُو الْحَكَم الكوفي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي نَعْمٍ: العابد، الصدوق، مات قَبْلَ المئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٢/٥)، والكاشف (٦٤٦/١) (٣٣٣٠)، والتقريب (٤٠٢٨).

(٨) وحديثه عَنْدَ: أحمد (٢٤٦/٤)، وأبي داود (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٠٠)

و(١٠٠١) و(١٠٠٢)، والحاكم (١٧٠/١)، وأبي نعيم في الحلية (٣٣٥/٧)، والبيهقي

٢١. عروة^(١) بن المغيرة بن شعبة^(٢).

٢٢. عروة بن الزبير^(٣).

٢٣. علي^(٤) بن ربيعة الوالبي^(٥).

=

(١/ ٢٧١-٢٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤١-١٤٢).

(١) أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيُّ: ثقة، مات بَعْدَ التسعين، كَانَ من أفاضل أهل بيته.

الثقات (٥/ ١٩٥)، وتهذيب الكمال (٥/ ١٦٠) (٤٥٠٢)، والتقريب (٤٥٦٩).

(٢) وحديثه عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٧٣) و(٧٥) بتحقيقنا، والطيالسي (٦٩٢)، وعبد الرزاق

(٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥)، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي

(٧١٩)، والبخاري (١/ ٥٦) (١٨٢) و(١/ ٦٢) (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٩/ ٦) (٤٤٢١)

و(٧/ ١٨٦) (٥٧٩٩)، ومسلم (١/ ١٥٧) (٢٧٤) (٧٥) و(١/ ١٥٨) (٢٧٤) (٧٩)

و(٨٠) و(٨١) و(٢/ ٢٦) (٢٧٤) (١٠٥) وأبي داود (١٤٩) و(١٥١)، والنسائي

(١/ ٦٢ و ٨٢)، وفي الكبرى (١١١) و(١٢٢) و(١٦٥) و(١٦٦)، وابن خزيمة

(١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٣) و(١٦٤٢)، وأبي عوانة (١/ ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨)، وابن

المنذر في الأوسط (١/ ٤٤١) (٤٦٧) و(٤٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٣)،

وابن حبان (١٣٢٣) وطبعة الرسالة (١٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٦٤)

و(٨٦٥) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣)

و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١)

و(٨٨٢)، والدارقطني (١/ ١٩٤ و ١٩٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١)، والبيهقي

(١/ ٢٧٤ و ٢٨١ و ٢٩١)، والبغوي (٢٣٥) و(٢٣٦).

(٣) حديثه عِنْدَ أحمد (٤/ ٢٤٦)، وأبي داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود

(٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤) (٤٧٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥).

(٤) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي - بلام مكسورة وموحدة - أبو المغيرة الكوفي: ثقة.

الثقات (٥/ ١٦٠)، وتهذيب الكمال (٥/ ٢٤٨) (٤٦٥٧)، والتقريب (٤٧٣٣).

(٥) حديثه عِنْدَ ابن أبي شيبة (١٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٧٦) و(٩٧٧).

٢٤. عمرو^(١) بن وهب الثقفي^(٢).

٢٥. فضالة^(٣) بن عمير، أو عبيد الزهراني^(٤).

٢٦. قبيصة^(٥) بن بُرمة^(٦).

٢٧. قتادة بن دعامة^(٧).

٢٨. مُحَمَّد بن سيرين^(٨).

(١) هُوَ عمرو بن وهب الثقفي: ثقة، من الثالثة.

الثقات (١٦٩/٥)، وتهذيب الكمال (٤٧٥/٥) (٥٠٦٠)، والتقريب (٥١٣٥).

(٢) حديثه عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٤٨) بتحقيقنا، والطيالسي (٦٩٩)، وابن أبي شيبه (١٨٧٧)،

وأحمد (٤/٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩)، والنسائي (١/٧٧)، وفي الكبرى (١١٢)

و (١٦٨)، وابن خزيمة (١٦٤٥)، وابن حبان (١٣٣٩)، وطبعة الرسالة (١٣٤٢)،

والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦)

(١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١)، والدارقطني (١/١٩٢)، والبيهقي

(١/٥٨)، والبخاري (٢٣٢).

(٣) هُوَ فضالة بن عمير الزهراني، ويقال: ابن عبيد، بصري

تنبه: وَقَدْ صُحِّفَ فِي الطَّبْرَانِيِّ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عَمْرِو الزَّهْرَانِيِّ. التاريخ الكبير (٧/١٢٤)،

والجرح والتعديل (٧/٧٧)، والثقات (٥/٢٩٦).

(٤) حديثه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/١٠٢٨) و (١٠٢٩).

(٥) قبيصة بن برمة، وَقِيلَ: ابن ثرمة، الأسدي، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات

التابعين. الثقات (٣/٣٤٥)، وتهذيب الكمال (٦/٩٣) (٥٤٢٨)، والتقريب

(٥٥٠٩).

(٦) حديثه عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٠٧).

(٧) حديثه عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٤٠).

(٨) حديثه عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/٢٥١).

٢٩. مسروق^(١) بن الأجدع^(٢).

٣٠. هزيل بن شرحبيل^(٣).

٣١. أبو^(٤) وائل^(٥).

٣٢. ورّاد^(٦): كاتب المغيرة^(٧).

(١) هو الإمام أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، توفي سنة (٦٢هـ)، وقيل: (٦٣هـ): ثقة، فقيه، عابد، مخضرم.

طبقات ابن سعد (٧٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤)، والتقريب (٦٦٠١).
(٢) حديثه عند: ابن أبي شيبة (١٨٥٩)، وأحمد (٢٥٠/٤)، والبخاري (١٠١/١) (٣٦٣) و (١٠٨/١) (٣٨٨) و (٥٠/٤) (٢٩١٨) و (١٨٥/٧) (٥٧٩٨)، ومسلم (١٥٨/١) (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي (٨٢/١)، وفي الكبرى (٩٦٦٤)، وأبي عوانة (٢٥٧/١)، والطبراني في الكبير (٩٤٤/٢٠) و (٩٤٥) و (٩٤٦).

(٣) وهو مدار حديث أبي قيس، وهذا دليل على أن الوهم من أبي قيس.
حديثه عند: الطبراني في الكبير (٩٩٥/٢٠) وهو من رواية أبي قيس هنا؛ فهو مضطرب به، والوهم منه.

(٤) هو أبو وائل الكوفي، شقيق بن سلمة الأسدي: ثقة، مخضرم، مات في زمن الحجاج بعد وقعة الجمام، وذكر خليفة أنه توفي سنة (٨٢هـ).

انظر: الثقات (٣٥٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦١/٤)، والتقريب (٢٨١٦).

(٥) حديثه عند: عبد بن حميد (٣٩٩)، والطبراني في الكبير (٩٦٨/٢٠).

(٦) هو أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه: ثقة، من الثالثة.

الثقات (٤٩٨/٥)، وتهذيب الكمال (٤٥٤/٧) (٧٢٧٧)، والتقريب (٧٤٠١).

(٧) وحديثه عند: أحمد (٢٥١/٤)، وأبي داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي

(٩٧)، وفي العلل الكبير (٧٠)، وابن الجارود (٨٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤٥٣/١) (٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٩٢٣/٢٠) و (٩٣٩)، والدارقطني

(١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٧-١٤٨)، وفي

هذه الرواية أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما. قال الترمذي: «سألت محمداً

٣٣. وغيرهم^(١).

أقول: إن اجتماع هذه الكثرة الكاثرة على خلاف حديث أبي قيس ربيعة قوية تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس ؛ فعلى هذا فإن رواية أبي قيس معلولة بتفرده الشديد. قال المباركفوري: «الناس كلهم رَوَوْا عن المغيرة بلفظ: «مسح على الخفين» وأبو قيس يخالفهم جميعاً»^(٢).

وقد تكلف الشيخ أحمد شاكر فذكر إنها واقعتان^(٣)، وهو بعيد إذ إنها لو كانا واقعتين لرواه جمع عن المغيرة كما روي عنه المسح على الخفين.

ومما يقوي الجزم بإعلال حديث أبي قيس بالتفرد أنه لم يرد مرفوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح على الخفين، فسيأتي إنه لم يرد إلا من حديث أبي موسى وثوبان وبلال، وفي كل واحد منها مقال. أما أحاديث المسح على الخفين فهو متواتر عن النبي ﷺ وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستة وستين نفساً ذكرهم الكتاني^(٤).

عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا. روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا وضعف هذا، وسألت أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل. انظر: العلل الكبير: (٥٦).

(١) انظر: المجتبى (٦٣/١)، والسنن الكبرى (١١١) كلاهما للنسائي، والمعجم الكبير، للطبراني (٩٦٨/٢٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٩٠/١).

(٢) تحفة الأحوذى (٣٣١/١).

(٣) المسح على الجورين: (١٠).

(٤) في نظم المتناثر (٧١-٧٢).

وَقَدْ أَسْنَدَ ابْنُ الْمُنْذَرِ^(١) إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ»^(٢).

(١) فِي الْأَوْسَطِ (٤٣٣/١) (ث ٤٥٧)، وَنَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ حَبْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٠٦/١)، وَالزَّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ (١١٣/١).

(٢) بَقِيَ هُنَاكَ حَدِيثٌ يَرَاهُ غَيْرُ الْمُتَأَمِّلِ مُتَابِعاً لِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ: (١٦٣) (٣٢٧) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مَرْدَاسٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو بَكْرٍ، مِنْ حَفْظِهِ إِمْلَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: عِنْدِي عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثاً فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ أَحْمَدُ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُ فَاغْتَمَّ».

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُعْلَةٌ لَا تَصَحُّ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأول: شَيْخُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ؛ فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَيُظْهِرُ مِنْ خِلَالِ سِيَاقَةِ تَرْجَمَتِهِ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ إِذْ لَمْ يَصِفْهُ بِشَيْءٍ بِهِ وَلَمْ يَسُقْ لَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.

الثاني: إِنْ حَدِيثُهُ مُخَالَفٌ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٢٩/٢٠) قَالَ: «حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تَرَكْتَ النَّاسَ؟» فَقُلْتُ: تَرَكْتُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ فَتَزَلَّ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَارَى عَنِّي، فَاحْتَبَسَ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمْعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَّيْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ قَدْ ضَاقَتْ يَدَاهَا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ، فَرَفَعَهَا عَنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَخَفِيهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ فَرَكَبْنَا حَتَّى أَدْرَكْنَا النَّاسَ».

الثالث: إِنْ حَدِيثُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ دَارَتْ قِصَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَقَدْ سَبَقَ النُّقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْلَى الْحَدِيثِ بِتَفَرُّدِ أَبِي قَيْسٍ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ ثَابِتَةً وَالْوَاقِعَةُ صَحِيحَةً لَمَا جَعَلَ الْحَمَلُ عَلَى أَبِي قَيْسٍ، وَكَذَلِكَ فَإِنْ جَهَّازَهُ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ عَدُوهُ فَرَدًّا لِأَبِي قَيْسٍ فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثَابِتًا لَمَا جَزَمُوا بِهَا جَزَمُوا.

أثر حديث أبي قيس في اختلاف الفقهاء (حكم المسح على الجوربين)

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، روي هذا عن:
علي^(١) بن أبي طالب^(٢)، وعمار^(٣) بن ياسر^(٤)، وأبي مسعود^(٥)، وأنس بن

وفي الحديث أمر آخر، وهو أن راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال: ابن عمير، ويقال: ابن عبيد، لم أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٢٩٦/٥)، وأورده البخاري في تاريخه الكبير (١٢٤/٧) (٥٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٧/٧). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن كان حاله هكذا فهو في عداد المجاهولين، والله أعلم.

(١) هو أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأول الناس إسلاماً من الصبيان، أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، مات شهيداً سنة (٤٠هـ).
أسد الغابة (١٦/٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٣٩٢/١) (٤٦٣٦)، والإصابة (٥٠٧/٢) و (٥١٠).

(٢) رواه عنه: عبد الرزاق (٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٩٨٠) و (١٩٨٥) و (١٩٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٢/١) (٤٧٩)، والبيهقي (٢٨٥/١)، والمحلى (٨٤/٢).

(٣) الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن كنانة، من السابقين الأولين، توفي سنة (٣٧هـ).
معجم الصحابة (٣٩٢٢/١١)، وأسد الغابة (٤٣/٤)، والإصابة (٥١٢/٢).
(٤) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٣/١).

(٥) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البصري، مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

تهذيب الكمال (١٩٩/٥) (٤٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٤/٢)، والتقريب (٤٦٤٧).
(٦) رواه عنه: عبد الرزاق في المصنف (٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٢/١)، والبيهقي (٢٨٥/١).

مالك^(١)، وعبد الله بن عمر^(٢)، والبراء^(٣) بن عازب^(٤)، وبلال^(٥) بن رباح^(٦)، وأبي أمامة^(٧)، وسهل^(٨) بن سعد^(٩).

وهو مروي عن: نافع^(١٠) وعطاء^(١١)، وإبراهيم النخعي^(١٢).

(١) رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨) و(١٩٨٢)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٨٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٦٠ و٨٥).

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٤).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عمارة، توفي سنة (٧٢هـ).

معجم الصحابة (٢/ ٧٠٣)، والاستيعاب (١/ ١٣٩-١٤٠)، والإصابة (١/ ١٤٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٤).

(٥) بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق، أحد السابقين الأولين الَّذِينَ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ، أَدْنَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طول حياته، توفي سنة (٢٠هـ)، وَقِيلَ: (٢١هـ). معجم الصحابة (٢/ ٦٤١)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٧)، وتاريخ الإسلام: (٢٠١ و٢٠٥) (عهد الخلفاء الراشدين).

(٦) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١/ ٤٦٣).

(٧) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٨٣) و(١٩٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٣).

(٨) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ، توفي سنة (٨٨هـ)، وَقِيلَ: (٩١هـ). معجم الصحابة (٥/ ١٩٧٩)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٤٤) (٢٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢ و٤٢٣).

(٩) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٣)، وانظر: المحلى (٢/ ٨٦).

(١٠) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٢).

(١١) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩١).

(١٢) رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩٧٧)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ٤٦٤).

وسعيد^(١) بن جبير^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وعبد الله بن المبارك^(٤).

وإليه ذهب: داود^(٥)^(٦)، وابن حزم^(٧).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين إلا أنهم اشترطوا أن
يَكُون الجوربان صفيقين.

وهو مروي عن سعيد بن المسيب^(٨)، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٩)،
والشافعي^(١٠)، وأحمد^(١١).

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو مُحَمَّد ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وَكَانَ
فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، توفي سنة (٩٥هـ).

الثقات (٤/٢٧٥)، وتهذيب الكمال (٣/١٤١) (٢٢٢٩)، والأعلام (٣/٩٣).
(٢) رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٨٩).

(٣) انظر: الجامع الكبير، للترمذي (١/٤٤) عقيب (٩٩)، والأوسط (١/٤٦٤)، والمحلى
(٢/٨٦)، وبداية المجتهد (١/١٤).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) هُوَ الإمام، رئيس أهل الظاهر داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف
بالأصبهاني، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وَقِيلَ: (٢٠٠هـ)، وَقِيلَ: (٢٠١هـ) لَهُ الكثير من
المصنفات مِنْهَا: «الإيضاح» و«الأصول»، توفي سنة (٢٧٠هـ).

الأنساب (٤/٧٧)، ووفيات الأعيان (٢/٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء
(١٣/٩٧).

(٦) المحلى (٢/٨٦).

(٧) المحلى (٢/٨٦).

(٨) انظر: فقه الإمام سعيد (١/٩٨) لشيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل.

(٩) هَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد. انظر: تبين
الحقائق (١/٥٢)، والمبسوط (١/١٠٢)، وبدائع الصنائع (١/١٠)، والاختيار
(١/٢٥)، والهداية (١/٣٠).

(١٠) الأم (١/٣٤)، والحاوي (١/٤٤٤)، والمجموع (١/٤٩٩).

(١١) المقنع: (١٥)، والمغني (١/٢٩٨)، وشرح الزركشي (١/٢٠٦).

وَقَالَ الإمام مالك بالجواز إذا كَانَ أسفلهما مخزاً بجلد^(١).

المذهب الثاني:

وَهُوَ عدم الجواز، وَهُوَ مروى عن: مجاهد، وعمر بن دينار^(٢)، والحسن بن مُسْلِم^(٣)، وعطاء في آخر قوله^(٤)، والأوزاعي^(٥).

وَهُوَ المشهور عن مالك^(٦).

واحتج من قَالَ بالجواز مطلقاً بحديث أبي قيس السابق، وَقَدْ تقدم ما فِيهِ، واحتجوا كذلك:

١. بما روي عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجوربين والنعلين. رَوَاهُ: ابن ماجه^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩).

(١) نقل هَذَا عَنْهُ ابن القاسم، وَقَالَ بَعْدَ نقله: «رجع عَنْهَا فَقَالَ: لا يمسح». انظر: المدونة (٤٠/١)، والكافي (٢٧/١)، والتمهيد (١١/١٥٦-١٥٧)، والاستذكار (١/٢٦٤).

(٢) الثقة الثبت أبو مُحَمَّد الأثرم الجمحي، عمرو بن دينار المكي، توفي سنة (١٢٦هـ). تهذيب الكمال (٤٠٨/٥) (٤٩٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥)، والتقريب (٥٠٢٤).

(٣) هُوَ أبو علي الحسن بن مُسْلِم بن أَبِي الحسن الفارسي الحوري العراقي، كَانَ زاهداً، توفي سنة (٥٩٤هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠١ و ٣٠٢)، وتاريخ الإسلام: (١٥٨-١٥٩) وفيات (٩٤هـ)، وشذرات الذهب (٤/٣١٦).

(٤) نقله عَنْهُمْ ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٥).

(٥) الأوسط (١/٤٦٥)، وشرح السنة (١/٤٥٨).

(٦) انظر: المدونة (١/٤٠)، والكافي (٢٧/١)، والتمهيد (١١/١٥٧)، والاستذكار (١/٢٦٤)، وبداية المجتهد (١/١٤).

(٧) في سننه (٥٦٠).

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٩٧).

(٩) السنن الكبرى (١/٢٨٤-٢٨٥).

ويجاب عنه: بأنه ضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن سنان الحنفي، وفيه مقال^(١)، ثم إن أبا داود قد حكم على هذا الحديث بالانقطاع^(٢)، ويين البيهقي هذا الانقطاع وهو أن الضحاك بن عبد الرحمان^(٣) لم يثبت سماعه من أبي موسى^(٤).

٢. واحتجوا بما ورد عن راشد بن سعد^(٥)، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. أخرجه: الإمام أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والطبراني^(٨)، وأبو عبيد^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبغوي^(١٢).

(١) قال ابن القطان: «لم تثبت عدالته، بل ضعفه ابن حنبل وابن معين». بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٠-٦٠١) (١٤٠٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٥٢٩٥): «لين الحديث».

(٢) سنن أبي داود (٤١/ ١) عقيب (١٥٩).

(٣) هو أبو زرعة الضحاك بن عبد الرحمان بن أبي حوشب النصري، ويقال: بن حوشب: ثقة. التاريخ الكبير (٣٣٣/ ٤)، وتهذيب الكمال (٤٧٥/ ٣) (٢٩٠٦)، والتقريب (٢٩٧٠).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٥/ ١)، وانظر: تحفة الأحوزي (٣٣١/ ١).

(٥) راشد بن سعد المقرائي الحمصي: ثقة، كثير الإرسال، توفي سنة (١٠٨هـ).

التاريخ الكبير (٢٩٢/ ٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٥/ ٢ و ٤٤٦) (١٨١١)، والتقريب (١٨٥٤).

(٦) في المسند (٢٧٧/ ٥).

(٧) في سننه (١٤٦).

(٨) في مسند الشاميين (٤٧٧).

(٩) الإمام الثقة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف الجيدة منها: «الأموال» و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: الثقات (١٦/ ٩)، وتهذيب الكمال (٦٦/ ٦) (٥٣٨١)، والتقريب (٥٤٦٢).

(١٠) في غريب الحديث (١٨٧/ ١).

(١١) في المستدرک (١٦٩/ ١).

(١٢) في سننه الكبرى (٦٢/ ١).

(١٣) في شرح السنة (٢٣٣) (٢٣٤).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(١).

وتعقبه الذهبي في السير بقوله: «خطأ: فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور»^(٢) من شرط مُسْلِمٍ»^(٣).

إلا أن الذهبي أورد الحَدِيثَ من طريق أبي داود وَقَالَ: «إسناده قوي»^(٤).

(١) المستدرك (١/ ١٦٩).

(٢) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي الشامي، أبو خالد، ويكنى أيضاً: أبا يزيد: ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، توفي سنة (١٥٣ هـ).

طبقات خليفة: (٣١٧)، وتهذيب الكمال (١/ ٤١٩) (٨٤٦)، والتقريب (٨٦١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١).

فائدة: هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي: ما شاع وانتشر بين الباحثين عند نقلهم عن الحَاكِمِ تصحيحه لحديث من كتاب المستدرك: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي» وهذه مسألة لم تكن معروفة عند المتقدمين بل شهرها ونشرها علامة مصر ومحدثها الشيخ أحمد شاكر - يرحمه الله -، ثم طفت بها كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط، حتى عمت عند أغلب الباحثين. وهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه؛ لأن الإمام الذهبي لم يحقق «المستدرك»، بل اختصره كما اختصر عدداً من الكتب، وكان من صنيع هذا الإمام العظيم أن يعلق أحياناً على بعض الأحاديث لا أنه يريد تحقيقها والحكم عليها وتتبعها جميعها وذلك لأن الذهبي ضعف كثيراً من الأحاديث التي في «المستدرك» في كتبه الأخرى كـ «الميزان» وغيره. ثم إنه نص على أن الكتاب يعوزه تحرير وعمل. (السير ١٧/ ١٧٦) فلو أنه وافق الحَاكِمِ على جميع ما سكت عليه لما قال ذلك. وهذا دليل من مئات بل ألوف من الأدلة على أن أحكام التلخيص بشأن تصحيح الأحاديث ليس كلام الذهبي بل هو كلام الحَاكِمِ اختصره الذهبي فإن هذا الحديث في «التلخيص» (١/ ١٦٩): «على شرط م» وفي السير ما يخالف هذا الحكم. ومن خطأ الشيخ أحمد شاكر في هذا الحديث أنه قال: «صححه على شرط مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي» المسح على الجورين: (٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١).

لَكِنْ أَعْلَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ^(١) فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ -: رَاشِدُ ابْنِ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْحَرْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوبَانَ، وَقَالَ الْخَلَّالُ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ»^(٤).

لَكِنْ يَجِبُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَثْبَتَ سَمْعَ رَاشِدٍ مِنْ ثُوبَانَ فَقَالَ: «سَمِعَ ثُوبَانَ»^(٥).

وَاعْتَرَضَ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنْ مِنْ أَحْتِجَ بِهِ ذِكْرُ أَنَّ التَّسَاخِينَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ كُلُّ مَا يَسْخَنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خَفٍّ وَجُورٍ^(٦).

وَيَجِبُ عَنْ هَذَا بَأَنَّ الْمَعْجَمَاتِ اللُّغَوِيَّةَ وَكُتِبَ غَرِيبُ الْحَدِيثِ أوردت للتساخين ثلاثة تفاسير:

الأول: إنها الخفاف وقد اقتصرنا كثير من المعجمات على ذلك.

الثاني: كل ما يسخن القدم من خفٍّ وجورٍ ونحوه.

(١) وَهُوَ فِي الْعِلَلِ (١٣٣/١) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً عَبْدُ اللَّهِ.

(٢) الْمُرَاسِيلُ: (٥٩) (٢٠٧).

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْبَغْدَادِيُّ الْخَلَّالُ الشَّيْخُ الْحَنْبَلِيُّ، رَأَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَصَنَفَ «الْجَامِعَ فِي الْفَقْهِ» وَ«الْعِلَلَ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَدَ سَنَةَ (٢٣٤هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١هـ).

طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١١/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٩٧-٢٩٨)، وَالْعَبْرُ (١٥٤/٢).

(٤) تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٢٢٦/٣).

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٩٢/٣).

(٦) تَحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ (٣٤٠/١).

الثالث: إنها هيّ تعريب «تَشْكَن» وهُوَ اسم غطاء من أغطية الرأس نقله ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتابه «الموازنة»، ويرى أن تفسيره بالخف وهم من اللغويين العرب حيث لم يعرفوا فارسيته.

فاللغويون غَيْر متفقين عَلَى تفسير التساخين بالخفاف بَلْ حمزة الأصفهاني يراه وهماً والتفسير الثاني للتساخين عام يدخل فِيهِ التفسير الأول^(١).

فعلى هَذَا يَكُون تفسير التساخين بالجواريب بعيد جداً، ولا يوجد ذَلِكَ في معاجم اللغة، والذين ذكروا ذَلِكَ أدخلوه في عموم التفسير الثاني للتساخين.

٣. واحتجوا أيضاً بما روي عن أنس بن مالك، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِينَ عَلَيْهِمَا النِّعْلَانِ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ^(٢).

وأجيب: بأن سند هَذَا الْحَدِيث تالف لأن فِيهِ موسى بن عَبْدِ اللَّهِ الطويل^(٣)، قَالَ ابن حبان: «رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَشْيَاءَ مُوضُوعَةٌ». وَقَالَ ابن عدي: «رَوَى عَنْ أَنَسٍ مَنَاقِيرَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ»^(٤).

(١) انظر: غريب الحديث، لابن سلام (١/١٨٧)، وغريب الحديث، للخطابي (٢/٦٢)،
والصاحح (٥/٢١٣٤)، ومقاييس اللغة (٣/١٤٦)، وشرح السنة (١/٤٥٢)،
وأساس البلاغة: (٢٨٩)، والنهاية (١/١٨٩) و(٢/٣٥٢)، واللسان (١٣/٢٠٧)
(سخن)، والتاج (٩/٢٣٣) (الطبعة القديمة).

(٢) في تاريخ بغداد (٣/٣٠٦).

(٣) هُوَ مَجْهُولٌ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَارِسِيٌّ كَانَ يَحْدُثُ بِبَغْدَادِ. الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ
(٨/٦٩)، وميزان الاعتدال (٤/٢٠٩)، والكشف الحثيث: (٤٣٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٢٠٩).

لَكِنْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فَعْلِ أَنَسٍ، فَقَدْ رَوَى: عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَالدُّوْلَابِيُّ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ^(٥)، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحَدَثَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى جُورَيْنِ مِنْ صُوفٍ، فَقُلْتُ: أَمْسَحْ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خَفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ^(٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ، مِنْ فَعْلِهِ وَقَوْلِهِ. وَلَكِنْ وَجْهُ الْحُجَّةِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالْفِعْلِ، بَلْ صَرَحَ بِأَنَّ الْجُورَيْنِ: «خَفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ». وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صَحَابِيُّ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَبْلَ دُخُولِ الْعَجْمَةِ وَاخْتِلَاطِ الْأَلْسِنَةِ، فَهُوَ يَبِينُ أَنَّ مَعْنَى (الْخَفِ) أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِلْدِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَسْتُرُ الْقَدَمَ وَيَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهَا؛ إِذْ إِنْ الْخَفَافُ كَانَتْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْجِلْدِ، فَأَبَانَ أَنَسُ أَنَّ هَذَا الْغَالِبَ لَيْسَ حَصْرًا لِلْخَفِ فِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِلْدِ. وَأَزَالَ الْوَهْمَ الَّذِي قَدْ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ مِنْ وَقَعِ الْأَمْرِ فِي الْخَفَافِ إِذْ ذَاكَ. وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْخَفَافِ فِي اللَّبِيِّ تَكُونُ مِنَ الْجِلْدِ فَقَطْ»^(٨).

(١) فِي مُصَنَّفِهِ (٧٤٥) وَ(٧٧٩).

(٢) فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٧٨).

(٣) فِي الْكُنَى (١/١٨١).

(٤) السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٢٨٥).

(٥) الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، تُوْفِيَ بَعْدَ سَنَةِ مِئَةِ وَعِشْرِينَ.

الْثَّقَاتُ (٤/٦٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/١٦٣) (٢٩٦)، وَالتَّقْرِيبُ: (٣٠٢).

(٦) هَذَا اللَّفْظُ لِلدُّوْلَابِيِّ، وَالبَقِيَّةُ أَلْفَاظُهُمْ مُقَارِبَةٌ.

(٧) الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ: (١٣).

(٨) الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ: (١٤).

وهذا الفهم المستنبط من فعل أنس رضي الله عنه فيه رد على من اشترط الصفاقة أو التجليد أو التنعيل للجوريين، وقد شدد ابن حزم النكير على من اشترط ذلك فقال: «إنه خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب»^(١).

وقد بوب ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف»^(٢) باباً سماه: «من قال الجوربان بمنزلة الخفين»، ونقل في ذلك آثاراً عن ابن عمر وعطاء ونافع والحسن.

ونستخلص مما تقدم: بأن الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح على الخفين، لذا جاز عند جماهير أهل العلم العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين، أما أحاديث المسح على الجوريين ففي صحتها كلام كما سبق، فكيف يعدل عن غسل القدمين إلى المسح على الجوريين مطلقاً، وإلى هذا الفهم ذهب الإمام مسلم بقوله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل»^(٣). فلأجل هذا فإن عدداً من أهل العلم اشترطوا لجواز المسح على الجوريين قيوداً ليكونا في معنى الخفين، ويدخل الجوربان في معنى الخفين، فرأى بعضهم أن الجوريين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنها إذا كانا منعلين كانا في معناهما، وعند بعضهم أنها إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما^(٤).

(١) المحلي (٢/ ٨٦-٨٧).

(٢) (١٧٣/ ١) الآثار (١٩٩١) - (١٩٩٤).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من كتاب التمييز، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى (٢/ ٣٣٦).

والذي أميل إِلَيْهِ أَنْ الجوربين إِذَا كَانَا ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز
المسح عليهما، أما إِذَا كَانَا رقيقين فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح
عليهما تأمل، والله أعلم.